

أحكام المحراب

محمد بن عبدالقادر بن عبدالرازق

أبو عبدالله الحامولي

www.alukah.net



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله - تعالى - نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يَهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:



فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هَديُ محمد - صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[1].

أما بعد:

فهذه رسالة أسميتها: "**أحكام المحراب**"، تَكلمتُ فيها عمَّا يتعلق بمحراب المسجد من أحكام، وكان من دوافع جمعي لهذه الرسالة أمور:

- **منها:** أني سمعت شيخي، الشيخ مصطفى بن العدوي - حفظه الله - أكثر من مرة يطلب من بعض الإخوة أن يجمعَ ما ورد فيها من أحاديث، وآثار، وأقوال للعلماء، وكنت

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، وأعرض - رحمه الله - عن ذكر زيادة: **((وكل ضلالة في النار))**؛ لشذوذها؛ فالحديث من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا، واختلف على جعفر، فرواه الأثبات - كيحيى بن سعيد، وعبدالوهاب الثقفي، ووهيب بن خالد، وابن المبارك في "المسند" (٨٧) - عن سفيان عن جعفر بهذا السند بدون الزيادة.

ورواه عتبة بن عبدالله عن ابن المبارك عن سفيان عن جعفر، كما عند النسائي (١٥٧٧) فذكره بسنده ومتنه، وزاد فيه: **((وكل ضلالة في النار))**، وتابع عتبةَ على ذلك، حبانُ بن موسى؛ كما عند الآجري في ((الشريعة))، (باب الحث على التمسك بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم - وترك البدع، وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة، وقول الصحابة - رضوان الله عليهم).

فيظهر مما ذكر: أن ابن المبارك - رحمه الله - انفرد بتلك الزيادة؛ **فهي شاذة**، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ((مجموع الفتاوى)) (١٩١/١٩): ولم يقل: **((وكل ضلالة في النار))**.



أتوانى عن جمعها؛ بِحُجَّةِ أنها ستأتي معي على مدار الأيام - إن شاء الله - خلال بحثي: "**الجامع لأحكام المساجد**"، حتى شرح الله لها صدري فجمعتها، والحمد لله.

• **ومنها:** كثرة السؤال عن أحكام المحاريب، من حيث اتخاذها، والصلاة فيها، ودلالتها على جهة القِبلة، وغيرها.

• **ومنها:** أن من أهل العلم الكبار المعتبرين مَن اجتهد فقال ببدعيَّتها، فراح الإخوة بناءً على هذا القول يبدِّعون الناس، بل منهم من أخذ فأْسَهُ، أو مِعْوَلَهُ، أو قدومَهُ، وعَزْمُهُ - كُلٌّ عزمه - أن يزيلَ هذا الوثَن من بيت الله - تعالى - فوقع من المفاسد والمشاحنات، ما كان سببًا لصد الناس عن الإقبال على السنَّة والأخذ بها، وهذا لقلة الحكمة في تعريف الناس وتعليمِهم تعاليمَ الدِّين الصحيح من المحدَث الدخيل عليه، لا سيما في مسألتنا هذه؛ فأردت أن أجمعَ أقوال العلماء السابقين فيها؛ لأنظر أهي بدعة محدثة حقًّا، قولاً واحدًا، أم أنها من المسائل التي وقع فيها النزاع والخلاف؛ فتقل حدة الإنكار والشدة التي كثرت بين المسلمين في المساجد عند بنائها، أو على من اتخذها، أو يصلي فيها، فإن الإنسان متى علم أن في المسألة أكثرَ من قول، لأكثر من عالم؛ خفَّت حدة إنكاره! فبكلٍّ قال العلماء! **نعم**؛ وإن فرضنا أن المحراب من المحدَثات، وكانت ثمة مفسدة ستقع بإنكارك بيدك؛ فالواجب عليك حينها أن تنصح الناسَ على بصيرة وحكمة فقط.

فإن لم يستجيبوا؟ فبقلبك، ولا تتعدَّى، وليس وراء ذلك حبةُ خردل من إيمان؛ فإن لإنكار المنكر أكثرَ من مرتبةٍ ودرجة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إذا كان من المحرَّمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريمًا منه لم يَنْهَ عنه، ولم يُبِحْه أيضًا؛ ولهذا لا يجوز إنكارُ المنكر بما هو أنكرُ منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظمُ مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نُهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شرٌّ أعظمُ مما هم عليه من ذلك، ولم يمكِنْ منعُهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحةٌ راجحة لم يُنْهَوا عنه، بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخَلق؛ فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها؛ كدعوة موسى لفرعون، ونوحٍ لقومه؛ فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدةً، وحصل أيضًا من تغريق فرعون وقومه ما كانت مصلحتُه عظيمةً.

وكذلك نوحٌ حصل له ما أوجب أن يكون ذريتُه هم الباقين، وأهلك اللهُ قومه أجمعين، فكان هلاكهم مصلحةً؛ فالمنهي عنه إذا زاد شرُّه بالنهي، وكان النهي مصلحةً راجحةً كان حسنًا، وأما إذا زاد شره وعظُم، وليس في مقابلته خير يفوته - لم يشرع، إلا أن يكون في مقابلته مصلحةٌ زائدة؛ فإن أدى ذلك إلى شرٍّ أعظمَ منه لم يشرع، مثل أن يكون الآمرُ لا صبر له، فيُؤذَى فيجزع جزعًا شديدًا يصير به مذنبًا، وينتقص به إيمانه ودينه، فهذا لم



يحصل به خير لا له، ولا لأولئك؛ بخلاف ما إذا صبر واتقى اللهَ وجاهد، ولم يتعدَّ حدود الله، بل استعمل التقوى والصبر؛ فإن هذا تكون عاقبتُه حميدةً، وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركته، وقد يُهلكهم ببغيهم، ويكون ذلك مصلحةً؛ كما قال - تعالى -: {فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ٤٥]... إلخ"[١].

فليت إخوانَنا عملوا بمقتضى هذا الكلام في دعوتهم الناسَ إلى الله.

- **ومن الأسباب المحفزة لي على نشر هذه الرسالة أيضًا:** أني وقفت على كلمة للشيخ الألباني - رحمه الله - بعد أن تكلم على شيء من أحاديث هذه المسألة، وشيء من فقهها، فقال: "والمقام - بعدُ - بحاجة إلى تحقيق وتدقيق، زيادة على ما تقدم، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليكتب، والله لا يُضِيع أجر من أحسن عملاً"[٢].

فطمعتني كلمة الشيخ - رحمه الله - فيما عند الله من أجرٍ ومثوبة، فقمتُ بإعدادها للنشر، واللهَ أسأل أن يتقبل مني أعمالي الصالحة، وأن يتجاوز برحمته وسَعة فضله وغناه وكرمه عما اقترفت يداي؛ إنه واسع المغفرة.

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٤٧٢/١٤).

(٢) ((الثمر المستطاب)) (٤٧٧/١) ط. غراس.

وقبل أن أطويَ أوراق هذه المقدمة، أسدي جزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى شيخي: أبي عبدالله مصطفى بن العدوي - حفظه الله - الذي عندما ارتحلت إليه وجلست بين يديه، وجدته خيرَ معلم، ومربيًا فاضلاً - والله حسيبه - فعلَّمنا، وما زال يعلمنا؛ فاللهم يا ربنا متِّع المسلمين بطول بقاء شيخنا.

{رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} [إبراهيم: ٤٠، ٤١]، {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠]، {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ} [إبراهيم: ٣٨]، {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧].

وصلِّ اللهم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلِّم

وكتب/

محمد بن عبدالقادر بن عبدالرازق

أبو عبدالله الحامولي

عفا الله عنه

آمين



أولا: المؤلفات في هذه المسألة

الذي وقفتُ عليه مما أُلِّفَ في هذه المسألةِ، ثلاثُ رسائلَ:

* **الأولى:** "إعلامُ الأريب، بحدوث بِدعةِ المحاريب" للسُّيوطيِّ[1]، وقدْ قمتُ بتحقيقِها، والتعليقِ عليها، كما سيأتي - إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

* **الثانية:** "بحثٌ في المحارِيب" للشَّوكانيِّ، طبعة دار البيان الحَديثة، تحقيق: محمَّد صبحي بن حَسَن حَلاَّق.

* **الثالثة:** "حُكم الصلاةِ في المِحراب، بيْن الجوازِ والارتياب"[2].

تأليف: فرَج حسَن البوسيفي، بنغازي/ ليبيا.

---

[1] وقدْ نص العلماء على أن للسيوطي رسالة في تحقيق هذه المسألة:

• قال الألوسي - رحمه الله تعالى -: "وهو مما أحدِث في المساجدِ، ولم يكن في الصدر الأول - كما قال السيوطي، وألف في ذلك رسالةً، انظر: التفسير عند قولِ الله - تعالى -: {يعْملون له ما يشاء مِنْ محارِيب} [سبأ: ١٣].

• وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -: "وعليه فقول السيوطي في "إعلام الأريب، بحدوث بِدعة المحاريب" (ص: ٣٠): إنه مرسلٌ ليس دقيقًا"؛ انظر "الضعيفة" (١/٤٤٨) حديث: ((لا تزال هذه الأمة...)) الحديث.

وسيأتي أيضًا: إن بعض الفقهاءِ سيخالفون السيوطي في اجتهادِه، وهذا يدل على أنه تكلم في هذه المسألةِ.

وقد وقفت لتِلك الرسالة على مخطوطتين - بحمد الله تعالى - يأتي وصفهما عند تحقيقِ نصها - إنْ شاء الله تعالى.

[2] "الشبكة العنكبوتية" .

ثانيًا: الآيات التي ورد فيها ذِكر المحراب

١- قولُ الله - تعالى -: {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا} [آل عمران: ٣٧].

حاصلُ أقوالِ المفسِّرينَ في هذه الآية يتلخَّصُ في قولينِ:

* **أحدُهما:** أنَّ المِحراب في الآية مُقدَّمُ المسجدِ.

* **والثاني:** أنَّ المِحراب في الآية، غرفةٌ مرتفِعةٌ عن الأرض، يُصْعَد لها بِسُلَّمٍ، بُنِيَتْ لمريمَ في المسجد الأقصى محلاًّ لخَلوتها، ومجلسِ مناجاتِها، وصلاتها.

وها هي أقوالُ أهلِ التأويل - رحمهم الله تعالى -:

* قال أبو جعفرٍ الطبريُّ: "وأمَّا المِحراب، فهو مقدَّم كلِّ مجلس ومصلًّى، وهو سيِّد المجالس وأشرفُها وأكرمُها، وكذلك هو مِن المساجد، ومنه قول عديٍّ بن زيد:

كَدُمَى العَاجِ فِي المِحَارِيبِ أَوْ كَالْ = بَيْضِ فِي الرَّوْضِ زَهْرُهُ مُسْتَنِيرُ

و المحاريبُ: جمْع مِحراب، وقد يُجمَع على مَحارب".

* وقال ابنُ الجوزيِّ: "فأمَّا المِحراب، فقال أبو عُبيدة: المِحراب سيِّدُ المجالسِ ومُقدَّمُها، وأشرفُها، وكذلك هو مِن المسجدِ".

* وقال القرطبيُّ: "قوله - تعالى -: {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا} [آل عمران: ٣٧].



المِحراب في اللغة: أكرمُ موضعٍ في المجلس".

وجاء في الخبر: أنَّها كانتْ في غرفةٍ كان زكريا يصعَد إليها بسُلَّم.

قال وضَّاح اليمَن:

رَبَّةُ مِحراب إذَا جِئْتُهَا = لَمْ أَلْقَهَا حَتَّى أَرْتَقِي سُلَّمَا

أي: ربَّة غُرفة".

* وقال البَغويُّ: "قال محمَّد بن إسحاق: ضمَّها إلى خالتها أمِّ يحيى، حتى إذا شَبَّتْ وبلغتْ مَبْلَغَ النساء بَنَى لها مِحرابًا في المسجد، وجعَل بابه في وسطها لا يُرقَى إليها إلا بالسُّلَّم، مِثل باب الكعبة، لا يَصعد إليها غيرُه، وكان يأتيها بطعامِها وشرابِها ودُهنها كلَّ يوم؛ {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا} [آل عمران: ٣٧].

وأراد بالمِحراب الغُرفة، والمِحراب أشرفُ المجالس ومُقدَّمها، وكذلكَ هو مِن المسجدِ، ويُقال للمَسجدِ أيضًا: مِحراب؛ قال المبرِّد: لا يَكون المِحراب إلا أن يُرتقَى إليه بدرجة".

* وقال الألوسيُّ: "والمِحراب على ما رُوي عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - غُرفة بُنيتْ لها في بيت المقدِس، وجُعلَ بابُها في وسْطِ الحائطِ، وكانتْ لا يُصعَد عليها إلا بسُلَّم مثل باب الكَعبة، وقيلَ: المراد به المسجدِ؛ إذْ قدْ كانتْ مَساجدهم تُسمَّى المحاريب؛ وقيلَ: أشرفُ مواضِعِه ومقدَّمها، وهو مقام الإمام مِن المسجد في رأيٍ، وأصلُه مفعال صِيغة مُبالَغة، كمِطعان، فسُمِّي به المكان؛ لأنَّ المحارِبِينَ نُفوسَهم كَثيرونَ فيه، وقيل: إنَّه



يكون اسم مكان، وسُمِّي به؛ لأنَّ محل مُحاربة الشيطان فيه، أو لتنافُس الناس عليه، ولبعض المغارِبة في المدح:

جَمَعَ الشَّجَاعَةَ وَالخُشُوعَ لِرَبِّهِ = مَا أَحْسَنَ المِحرابَ فِي المِحرابِ

* وقال ابنُ الجوزيِّ: "قال الأصْمعيُّ: المِحراب ها هنا: الغُرفة، وقال الزجَّاجُ: المِحراب في اللُّغة: الموضعُ العالي الشَّريف".

* وقال النَّسفيُّ: "قيل: بنَى لها زكريَّا مِحرابًا في المسجد؛ أي: غرفةً تصعَد إليها بسُلَّم".

٢- قولُ اللهِ - تعالى -: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى} [آل عمران: ٣٩].

٣- قولُ اللهِ - تعالى -: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} [مريم: ١١].

حاصِلُ أقوالِ العلماء في هاتين الآيتين يتلخَّص في أربعة أقوالٍ:

أحدُها: أنَّه قِبلة المسجد؛ أي: (يُصلِّي عند المذبح الذي تُوضَع فيه القَرابين).

والثاني: أنَّه المسجِدُ.

والثالث: أنَّه مِحراب خاصٌّ بزكريا - عليه السلام - لخَلوتِه، ومجلسِ مناجاتِه، وصلاتِه.

والرابع: أنَّ الملائكةَ نادتْه وهو قائمٌ في غرفةِ مريمَ؛ أي: مِحرابها.

وها هي أقوالُ العلماء - رَحمهُم الله -:

* قال أبو جعفرٍ الطبريُّ: "وأمَّا المِحراب، فقد بينَّا معناه، وأنَّه مقدَّمُ المِسجد".

* وقال البغويُّ: "قوله - تعالى -: {وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ} [آل عمران: ٣٩]؛ أيْ: في المسجد؛ وذلك أنَّ زكريا - عليه السَّلامُ - كان الحبرَ الكبير الذي يُقرِّب القُربانَ، فيَفتحُ باب المذبح، فلا يَدخُلون حتَّى يَأذنَ لهم في الدخول، فبينما هو قائمٌ يُصلِّي في المِحراب - يعني: في المسجد عندَ المذبح يُصلِّي، والناس يَنتظرون أنْ يَأذنَ لهم في الدخول - فإذا هو بِرجلٍ شابٍّ عليه ثِياب بِيضٍ، ففَزِع منه فنَاداه، وهو جبريل - عليه السلام - يا زكريا: {أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى} [آل عمران: ٣٩]".

* وقال ابن كَثيرٍ: "أي: خاطبتْه الملائكة شفاهًا خطابًا أسمعتْه، وهو قائمٌ يُصلِّي في مِحراب عبادتِه، ومحلِّ خَلْوَته، ومجلسِ مُناجاتِه، وصلاتِه".

* وقال الألوسيُّ: "قال: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي} [آل عمران: ٣٩] وقيل: المرادُ بها الدعاء، والأوَّل يَدلُّ على مشروعيَّة الصلاة في شريعتِهم {فِي الْمِحْرَابِ} [آل عمران: ٣٩]؛ أي: في المسجد، أو في موقِف الإمام منْه، أو في غُرفةِ مَريمَ".

* وقال ابن الجوزيِّ: وفي المِحراب قولان:

أحدهما: أنَّه المسجدُ.

والثاني: أنَّه قِبلةُ المسجد.

* وقالَ أبو جعفرٍ الطبريُّ، عندَ تفسيره لقولِ الله - تعالى -: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ} [مريم: ١١]: "يَقول تعالى ذِكْرُه: فخرَج زكريا على قومِه مِن مُصلاَّه حينَ حُبِس لسانُه عن كلام الناس؛ آيةً مِن الله له على حقيقةِ وعْده إيَّاه ما وعَدَ".

* وقال القُرطبيُّ: "قولُه - تعالى -: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ} [مريم: ١١]؛ أي: أَشرَفَ عليهم مِن المِصلَّى، والمِحراب أرفعُ المواضِع، وأشرَفُ المجالس، وكانوا يتَّخذون المحاريبَ فيما ارتفع من الأرْض، دليله مِحراب داود - عليه السلام - على ما يأتي".

* وقال الألوسي: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ} [مريم: ١١]؛ أي: من المصلَّى - كما رُوي عن ابن زيد - أو مِن الغرفة - كما قيل، وأصل المِحراب كما قال الطبرَسيُّ: مجلس الأشراف الذي يُحارَب دونه ذبًّا عن أهله، ويُسمَّى محلُّ العبادة مِحرابا؛ لِما أنَّ العابد كالمحارِب للشيطان فيه، وإطلاقُ المِحراب على المعروف اليومَ في المساجد لذلك".

٤ - قولُه - تعالى -: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ} [سبأ: ١٣].

حاصِل ما قاله الأئمَّةُ في هذه الآية يتلخَّصُ في ستَّةِ أقوال:

أحدها: أنَّه المسجد.

والثاني: أنَّه مُقدَّمُ كلِّ مسجِدٍ، وبيْتٍ، ومصلًّى.

والثالث: أنَّه المساكن.

والرابع: أنَّ المحاريب أبنيةٌ مرتفعة.



والخامس: أنَّ المحاريبَ أبنيةٌ مرتفِعة دون القُصور.

والسادس: أنَّ المِحرابَ ما يُرقَى إليه بالدَّرجِ؛ كالغُرْفة الحسَنة.

وإليك أقوالَ المفسِّرين - رحمهم الله تعالى -:

* قال أبو جعفرٍ الطبريُّ: "يقول - تعالى ذِكرُه -: يعمل الجنُّ لسليمانَ ما يَشاء مِن مَحاريبَ، وهي جَمْعُ مِحراب، والمِحراب: مقدَّم كلِّ مَسجد وبيْتٍ ومُصلًّى، ومنه قولُ عديِّ بن زيدٍ:

كَدُمَى العَاجِ فِي المِحَارِيبِ أَوْ كَالْـ = بَيْضِ فِي الرَّوْضِ زَهْرُهُ مُسْتَنِيرُ

حدَّثَني يونسُ، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، قالَ: قالَ ابنُ زيدٍ في قوله: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ} [سبأ: ١٣].

قال: المحاريبُ: المساكِنُ، وقرأ قولَ الله - تعالى -: {فَنَادَتْهُ المَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ} [آل عمران: ٣٩].

* وقال القرطبيُّ - رحمه الله تعالى -: "المِحراب في اللُّغة: كلُّ موضِعٍ مُرتفعٍ، وقيلَ للذي يُصلَّى فيه: مِحراب؛ لأنَّه يجب أن يُرفَع ويعظَّم.

* وقال الضحَّاكُ: {مِنْ مَحَارِيبَ} [سبأ: ١٣] أي: مِن مساجدَ.

* وكذا قالَ قتادةُ.

* وقال مُجاهدٌ: المحاريبُ دون القُصور.

* وقال أبو عُبَيدة: المِحراب: أشرفُ بيوتِ الدَّار، قال:



وَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ ذَكَرْتُ أَوَانِسًا = كَغِزْلاَنِ رَمْلٍ فِي مَحَارِيبِ أَقْيَالِ

وقيل: هو ما يُرقَى إليه بالدَّرَج؛ كالغُرفة الحسَنة؛ كما قال: {إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} [ص: ٢١].

وقولُه: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ} [مريم: ١١]؛ أيْ: أشرفَ عليهم.

وفي الخبر: أنَّه أمرَ أن يُعمل حولَ كرسيِّه ألفُ مِحراب، فيها ألفُ رَجُلٍ عليهم المسوحُ، يَصرُخون إلى الله دائبًا، وهو على الكُرسي في موكِبه والمحاريب حولَه، ويقول لجُنوده إذا ركِب: سبِّحوا اللهَ إلى ذلك العَلَم، فإذا بلَغوه قال: هلِّلوه إلى ذلك العَلَم، فإذا بلَغوه قال: كبِّروه إلى ذلك العَلَم الآخَر، فتَلِجُّ الجنودُ بالتَّسبيحِ والتهليل لجَّةً واحدةً".

* وقال البَغَويُّ: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ} [سبأ: ١٣]؛ أي: مساجِد، والأبْنيَة المرتفِعة، وكان مما عمِلوا له بيتُ المقدس".

٥ - **قولُ الله - تعالى -**: {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} [ص: ٢١].

حاصلُ أقوالِ أهلِ التأويلِ لهذه الآية يتلخَّصُ في قولين:

أحدُهما: أنَّ المِحراب أشرفُ مكانٍ في دارِه (داود عليه السلام).

والثاني: الغُرفة العِلِّيَّةُ، المرتفِعة.

وها هي أقوال العلماء - رحمهم الله تعالى -:



* قال أبو جعفرٍ: "وقولُه: {إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} [ص: ٢١]، يقولُ: دخَلوا عليه مِن غيرِ باب المِحراب، والمِحراب: مُقَدَّمُ كلِّ مجلسٍ وبيتٍ، وأشرَفُه".

* وقال ابنُ كثيرٍ: "وقولُه: {إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ} [ص: ٢٢]، إنَّما كان ذلك لأنَّه كان في مِحرابه، وهو أشرفُ مكان في داره، وكان قد أمَر ألا يَدخُل عليه أحدٌ ذلكَ اليَوم، فلمْ يَشعرْ إلا بشخصَينِ قد تَسَوَّرا عليه المِحراب؛ أي: احتاطَا به يَسألانِه عن شأنِهما".

* وقال الألوسيُّ: "والمِحراب: الغُرفة، وهي العِلِّيَّةُ، ومِحراب المسجِد مأخوذ منه؛ لانفِصاله عمَّا عداه، أو لشرَفِه، المنزَّل مَنزِلَة علُوِّه؛ قالَه الخَفاجيُّ، وقال الرَّاغبُ: مِحراب المسجدِ قيل: سُمِّي بذلك؛ لأنَّه موضعُ محاربةِ الشيطان والهوى، وقيلَ: لكون حقِّ الإنسانِ فيه أن يَكونَ حَرِيبًا مِن أشغال الدُّنيا، ومِن توزُّعِ الخاطر، وقيل: الأصل فيه أنَّ مِحراب البيت صدْرُ المجلس، ثم لما اتُّخذت المساجد سُمِّي صدرُه بِه، وقيلَ: بل المِحراب أصلُه في المسجد، وهو اسمٌ خصَّ به صدرُ المجلس، فسُمِّي صدرُ البيت مِحرابًا تشبيهًا بمِحراب المسجد، وكأنَّ هذا أصحُّ"؛ انتهى.

وقال ابن الجوزيِّ: "والمِحراب ها هنا كالغُرفة؛ قال الشاعر:

رَبَّةُ مِحراب إذَا جِئْتُهَا = لَمْ ألقَهَا حَتَّى أرْتَقِي سُلَّمَا



ثالثًا: تعريف المِحراب

* أولاً: في اللُّغة:

المِحراب: الغُرفة، وصدْر البيت، وأكْرمُ مواضعه، ومقام الإمام مِن المسجد، ومأوى الأسَد[1]، والموضع ينفرِد به الملِكُ فيتباعَد عن النَّاس، والأَجَمة، وعنق الدَّابَّة[2].

- قال الأَزهريُّ: "المِحراب عندَ العَامَّةِ الذي يفهَمُهُ الناسُ: مَقامُ الإَمامِ مِنَ المسْجِد"[3].
- وقال الفيوميُّ: "المِحراب: صدْر المجلس، ويقال: هو أشْرَف المجالِس، وهو حيث يجلس الملوك والسَّادات والعظماء، ومنه مِحراب المصلَّى"[4].
- وقال القرطبيُّ - رحِمه الله تعالى - أيضًا: "المِحراب في اللُّغة: كلُّ موضِع مرتفع"[5].
- وقال الضحَّاكُ: {مِنْ مَحَارِيبَ} [سبأ: ١٣]؛ أي: من مساجِد، وكذا قال قتادة".
- وقال البغويُّ: "ويُقال للمسجد أيضًا: مِحراب".
- وقال المبرِّد: "لا يكونُ المِحراب إلا أن يُرتقَى إليه بدرجة"[1].

---

[1] قال المناوي في "فيض القدير" (١/١٤٥)، "ومنه قيل: محراب الأسد لمأواه" .

[2] "لسان العرب" (١/٣٠٢)، "القاموس المحيط"، و"مختار الصحاح"، و"تاج العروس". (مادة: ح ر ب).
و"التفسير للطبري، عند قوله - تعالى -: {يعْملون له ما يشاء مِنْ محارِيب} [سبأ: ١٣].
وبقية كتب التفسير تحت الآياتِ التي ذكِر فيها "المحراب" .

[3] "تاج العروس" .

[4] "المصباح المنير" (ص: ١٢٧).

[5] "الجامع لأحكام القرآن" عند قوله - تعالى -: {مِنْ محارِيب} [سبأ: ١٣].



*** ثانيًا: في الاصطلاح:**

هو: "بناءٌ مخصوصٌ، على هيئةٍ مخصوصةٍ، في مكانٍ مخصوص"[2]، وهو مقامُ الإمام في الصَّلاة، والجهةُ التي يُصلِّي نحوَها المسلمون.

• قال القُضاعيُّ: "ويُسمَّى مَوْقِفُ الإمام مِن المسْجِد مِحرابًا؛ لأَنَّهُ أشْرَفُ مجالِس المِسْجِد"[3].

• وقال الطَّحطاويُّ: "وتُسمَّى (أي: القبلة) أيضًا مِحرابًا؛ لأنَّ مُقَابِلها يحارب الشَّيطان والنَّفس؛ (أي: بإحضار قلبه")[4].

• وقال الألوسيُّ: "ويُطلق على المكان المعروفِ الذي يقِف بحذائه الإمامُ"[5].

• وقال ابنُ هُبَيرةَ: "والمِحراب يُوضَع في مقدمة المسجد، ويستدلُّ به على القِبلة؛ لأنَّ القِبلة شرْط لصحَّة الصلاة"[6].

---

[1] "التفسير" للبغوي عند قوله - تعالى -: {كلما دخل عليْها زكريا الْمِحْراب وجد عِنْدها رِزْقًا} [آل عمران: ٣٧].

[2] "بحث في المحاريب" للإمام الشوكاني، تحقيق حلاق، ط. دار البيان الحديثة، (ص: ٤٦).

[3] "عون المعبود" (١٠٣/٢). ط. العلمية.

[4] "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص: ١٤٢).

[5] "التفسير" عند قوله - تعالى -: { يعْملون له ما يشاء مِنْ محارِيب} [سبأ: ١٣].

[6] "الإفصاح" لابن هبيرة، (١٢١/١).



• قال الأحنافُ: "فإنْ كان في حال مشاهَدة الكعْبة فإلى عينها، وإنْ كان في حالة البُعد، يجب التوجُّه إلى المِحراب والمنصوب، بالأماراتِ الدالَّةِ عليها"[1].

مسألة: لماذا سُمِّي مِحراب المسجدِ مِحرابًا؟

قال ابنُ الجوزيِّ: "وفي تسمية مِحراب الصلاة مِحرابًا ثلاثةُ أقوال:

* **أحدُها:** لانفراد الإمامِ فيه، وبُعْده مِن الناس، ومنه قولهم: فلان حرْب لفُلان: إذا كان بينهما مباغَضة وتباعُد، ذَكَرَه ابنُ الأنْباري عن أبيه، عن أحْمَد بن عبيد.

* **والثاني:** أنَّ المِحراب في اللُّغة أشرفُ الأماكِن، وأشرفُ المسجِد: مقامُ الإمام[2].

* **والثالث:** أنَّه من الحرْب؛ فالمصلِّي محارِبٌ للشيطان"[3].

---

[1] "تحفة الفقهاء" (١/١١٩).ط. العلمية.

[2] قال به الطبري، وقال أبو عبيدة: "إنه صدْر المجلس، ومنه محراب المسجد".

انظر "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، وغيره مِن "التفاسير" .

[3] قال به عطية القصر، وأقره الألوسي في "تفسيره" عند قوله - تعالى -: {يعْملون له ما يشاء مِنْ محارِيب} [سبأ: ١٣].

فقال: "جمع محراب"، وهو كما قال عطية القصر: "وسمي باسم صاحبه؛ لأنه يحارب غيره في حمايته، فإن المحراب في الأصْل من صيغ المبالغة اسم لمن يكثر الحرب، وليس منقولاً من اسم الآلة، وإنْ جوزه بعضهم" .

وللوقوف على ما نقلته عن ابن الجوزي انظر: "زاد المسير" (١/٣٨١) ط. المكتب الإسلامي بيروت، عند قوله - تعالى -: {كلما دخل عليْها زكريا الْمِحْراب وجد عِنْدها رِزْقًا} [آل عمران: ٣٧].

وقال القرطبي - عند تفسير قوله - تعالى -: {فخرج على قوْمِهِ مِن الْمِحْرابِ} [مريم: ١١] -: "واختلف الناس في اشتقاقه.



مسألة: هلْ لمِحراب المسجد أسماءٌ أخرى؟

نعمْ، ومنها:

١- القِبلة:

*** في اللُّغة:**

• **قال اللِّحيانيُّ:** "القِبْلة وِجهةُ المسجد، وليس لفلان قِبْلة (أي: جهة)، أَين قِبلَتُك؟ (أَي: أَين جِهَتُك)، ومن أَين قِبْلَتُكَ؟ (أي: من أين جهتك؟)، والقِبْلة: التي يصلَّى نحوها... والقِبْلة في الأصل: الجهة"[1].

*** وفي الاصطلاح:** هي ناحيةُ الصلاةِ.

• **قال الشِّربينيُّ الخطيبُ:** "القِبلةُ صارتْ في الشَّرعِ حقيقةَ الكعبةِ، لا يُفهَم منها غيرها، سُمِّيتْ قِبلة؛ لأنَّ المصلِّي يُقابلها، وكعْبة؛ لارتِفاعها، وقيل: لاستدارتِها"[2].

• وقال البُهوتيُّ: "ولا بأسَ بعلوِّ المأموم، كما تُكرَهُ إمامتُه في الطاق (أي: طاق القِبلة) وهي المِحراب"[3].

فقالت فرقة: هو مأخوذٌ من الحرْب، كأن ملازِمه يحارب الشيطان والشهوات.

وقالت فرقة: هو مأخوذٌ من الْحرب (بفتْح الراء) كأن ملازمه يلقى منه حربًا وتعبًا ونصبًا".

[1] "لسان العرب" (مادة - ق ب ل)، بتصرف.

[2] "مغني المحتاج" (١٤٢/١).ط. دار الفكر.

[3] "الروض المربع" (ص: ٩٩).



• وقال ابن منظور: "والمِحراب: القِبْلةُ"[1].

٢- الطاق:

*** في اللغة:**

هو ما عُطِفَ من الأَبنِية، وجُعِل كالقوس[2].

*** وفي الاصطلاح:**

"هو المِحراب، والظُّلَّةُ التي عِندَ بابِ المسجدِ أو حوله"[3].

• قال الزَّركشي: "والمرادُ بطاقِ المسجد المِحراب الذي يقِف فيه الإمام" [4].

• وقال الزَّيلعيُّ الحنفيُّ: "وبعضُ الناس زَعَموا أنَّ أبا حنيفة لم يجعلِ الطاقَ من المسجد، حيث قسَّم وفصَّل، فعابوا أبا حنيفة عمَّا ذَكَر مِن الصواب، فقَعَدوا تحتَ المعَابِ"[5].

• وقال أحمدُ بنُ قاسمٍ العبَّاديُّ: "والمِحراب لغةً: صدْر المجلس، سُمِّي الطاقُ المعروفُ بذلك"[1].

---

[1] "لسان العرب" (مادة - ح ر ب).

[2] "لسان العرب" ، و"القاموس المحيط" ، و"المعجم الوسيط" (مادة ط وق).

[3] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٩٤/٣٦).

[4] "إعلام الساجد بأحكام المساجد" (ص: ٣٦٤).

[5] "تبيين الحقائق" "باب ما يفسد الصلاة".

- وقال الشربينيُّ: "المِحراب الذي هو الطاقُ المعروف"[2].
- وقال البُهوتيُّ: "ولا بأسَ بعلوِّ المأموم، كما تُكرَه إمامتُه في الطاق (أي: طاق القِبلة) وهي المِحراب" [3].
- وقال الشيخُ العثيمينُ: "والمحاريب: جمعُ مِحراب، وهو طاقُ القِبْلة الذي يقِف نحوه الإمامُ في الجماعة"[4].

٣- المقام:

- قال الأَزهريُّ: "المِحراب عندَ العَامَّةِ الذي يفهَمُه الناسُ: مَقامُ الإمامِ من المسجدِ"[5].

---

[1] "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (فصل استقبال القبلة).

[2] "مغني المحتاج" (١٤٦/١) ط. دار الفكر.

[3] "الروْض المربع" (ص: ٩٩).

[4] "الشرح الممتع" (٢/ ٢٧٥) ط. ابن الجوزي.

[5] "تاج العروس" (مادة - ح ر ب).



مسألة: ما الصِّلةُ بيْن المِحراب والقِبلةِ؟

الصِّلة بيْن المِحراب والقِبلة: أنَّ المِحراب الَّذي نُصب باجتهاد علماء المسلمين يكون - في الجُملة - أمارةً ودليلاً على القِبلة، وليس هو عينَ القِبلة[1].

قال ابنُ منظور: "والمِحراب: القِبْلةُ"[2].

وقال الكاسانيُّ الحنفي: "ولهذا إنَّ مَن دخل بَلْدَةً وعايَنَ المِحارِيبَ المَنْصُوبَةَ فيها يَجِبُ عليه التَّوجُّهُ إليْها، ولا يَجوزُ له التَّحَرِّي"[3].

وقال الطحطاويُّ: "ولا يجوز التحرِّي مع وضْع المحاريب؛ لأنَّها مِن جملة الأدلَّة، خصوصًا مِحراب المدينة الشَّريفة"[4].

---

[1] انظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٨/ ١٩٤)، بتصرف.

[2] "لسان العرب" (مادة - ح ر ب).

[3] "بدائع الصنائع" (١١٨/١).ط. دار الكتاب العربي.

[4] "حاشية الطحطاوي على المراقي" (١٦٢/١). ط. المطبعة الأميرية ببولاق.



مسألةٌ: هلْ كانتِ المحاريب أيَّامَ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم؟

اختلف العلماءُ في هذه المسألةِ على قولين:

* **أحدهما:** أنَّ أوَّل مَن اتَّخذ المِحراب المجوَّف في مسجدِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -:

- **عثمانُ بنُ عفَّان** - رضي الله عنه - سنة (٢٦. هـ) عند بنائه.
- **وقيل: مرْوانُ بنُ الحَكم** سنة (٦٥. هـ) أثناء تجديده.
- **وقيل: عُمرُ بن عبدِالعزيزِ** أيَّامَ إمارته على المدينة، وتجديدِه للمسجدِ سنة (٩٠. هـ)، ولم تكُن على عهدِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل أُحدثت بعده[1].

* **وإليك أقوالَ العلماءِ - رحمهم الله تعالى -:**

قال ابنُ حزْم: "أمَّا المحاريبُ فمحدَثةٌ، وإنَّما كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَقِفُ وحده، ويَصُفُّ الصَّفُّ الأوَّلُ خَلْفَه"[1].

واستدلَّ ابنُ حزم – رحمه الله تعالى - على كونِ المِحراب لم يكُن في مسجد رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - بحديث أنسِ بنِ مالكٍ - رضي الله عنه - أنَّ المسلمين بيْنَا هم في صلاة الفجْر مِن يوم الاثنين وأبو بكرٍ يُصلِّي بهم، لم يفجأْهم إلا رسولُ اللهِ -

---

[1] انظر: "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" للسيوطي - رحمه الله تعالى - (فصل ذكر جامع عمرو - رضي الله عنه)، و"النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لابن تغري بردي، وقائع سنة (٨٧. هـ).



صلى الله عليه وسلم - قد كشَف سجفَ حجرة عائشةَ - رضي الله عنها - فنظَر إليهم وهم صفوفٌ في الصلاة ثم تبسَّم، فنكَص أبو بكر على عَقِبيه ليصلَ الصفَّ، وظن أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُريد أن يخرُجَ إلى الصلاة، وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتِهم فرحًا برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فأَشارَ إليهم رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بيده: ((**أنْ أتمُّوا صلاتَكم**))، ثم دخَل الحُجرة، وأرْخَى السِّتْر[2].

فقال عليُّ بن حزم: "لو كان أبو بكرٍ في مِحراب لَمَا رأى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم؛ إذْ كشف السِّتر، وكانَ هذا يَوْمَ مَوْتِه - صلَّى الله عليه وسلَّم".

وقال أبو الوليدِ الباجي: "... والمِحراب الذي أُحدث حين زيد في المسجد؛ لأنَّ حائِطَ القِبلة نُقل من قُرب المنبر حين زِيد في المسجد فصار المنبر في وسط المسجد، **وأمَّا القبلة والمِحراب فشيءٌ بُنِي بعدَه**"[3].

وقال ابنُ الحاج المالكيُّ: "ولَمْ يَكُنْ لِلسَّلَف - رِضْوانُ الله عليهم - مِحراب"[4].

---

[1] "المحلى" لابن حزم - رحمه الله تعالى - مسألة (٤٩٧).

[2] البخاري (٧٥٤).

[3] "المنتقى" (١٣/٤) (جامع ما جاء في اليمين)، بتصرف.

[4] "المدخل" (٢/ ٢٧٢). ط دار الفكر.

فائدة: هذا الكتاب مما حذر العلماء منه، مِثل الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في "أحكام الجنائز"؛ لِما فيه من موضوعات ومكذوبات وشِرْكيات - عافانا الله مِن كل سوء.



وقال النوويُّ: "ويَعني بمِحراب رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مصلاَّه وموقفه؛ لأنَّه لم يكن هذا المِحراب المعروف في زمَنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وإنَّما أُحدثتْ المحاريب بعده"[1].

وقال السيوطيُّ: "خفِي على قومٍ كونُ المِحراب بالمسجد بِدعةً، وظنُّوا أنَّه كان في زمن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ولم يكُن في زَمنه، ولا في زَمَن أحدٍ مِن خلفائه؛ بل حدَث في المائة الثانية"[2].

وقال الألوسيُّ: "وهي من البِدع التي لم تكُن في العصر الأول"[3].

وقال: "وهو مما أُحدث في المساجد، ولم يكُن في الصَّدر الأول كما قال السّيوطي"[4].

وقال: "وهو محدَثٌ لم يكُن على عهدِ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم"[5].

وقال عليٌّ القاري: "أَيْ: جِدَار المسْجِدِ الَّذِي يَلِي القِبْلَة، وليس المرادُ بِهَا المِحراب الَّذِي يسمِّيه النَّاسُ قِبْلَةً؛ لأَنَّ المحارِيبَ مِنَ المحْدَثاتِ بَعْدهُ - صلَّى الله عليه وسلَّم"[6].

وقال الشروانيُّ الشافعيُّ: "فقد مرَّ أنَّ المِحراب المعروفَ محدَثٌ"[1].

---

[1] "المجموع" (٣/٢٠٣)، و"مغني المحتاج" (١/١٤٥).

[2] "فيض القدير" (١/١٨٧) للمناوي. ط. دار الكتب العلمية.

[3] "التفسير" عند قوله - تعالى -: {فنادتْه الْملائِكة وهو قائِمٌ يصلي فِي الْمِحْرابِ} [آل عمران: ٣٩].

[4] "التفسير" عند قوله - تعالى -: {يعْملون له ما يشاء مِنْ محارِيب} [سبأ: ١٣].

[5] "التفسير" عند قوله - تعالى -: {فخرج على قوْمِهِ مِن الْمِحْرابِ} [مريم: ١١].

[6] "مرقاة المفاتيح" (باب المساجد، ومواضع الصلاة)، و"عون المعبود (٢/ ١٠٣). ط العلمية.



وقال أحمدُ بن قاسم العبَّاديُّ الشافعيُّ: "... إذِ المِحراب المجَوَّفُ على الهَيْئَةِ المعْرُوفَةِ حَدَث بَعْدَه - صلى الله عليه وسلم"[٢].

وقال البرماويُّ الشافعيُّ: "لمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ - صلى الله عليه وسلم - والخُلفاءِ بعدَه إلى آخِرِ المائة الأولى مِحرابٌ، وإنَّما حدثَتِ المحاريب في أوَّل المائة الثانية مع ورود النهي عن اتِّخاذها؛ لأنَّه بدعة؛ ولأنَّها من بناء الكنائس، واتخاذها في المساجِد من أشراطِ الساعة"[٣].

وقال الكرمانيُّ: "ولم يكُن لمسجده - صلى الله عليه وسلم - مِحراب"[٤].

وقال ابنُ الضياءِ: "وهو (أي: عمر بن عبدالعزيز) أوَّل مَن أحدث الشرافاتِ والمِحراب، وعمِلَ الميازيبَ مِن رَصاص"[٥].

وقال الشوكانيُّ: "فإنَّه لم يُبْنَ في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمَن الصحابة شيءٌ من ذلك، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه، وأمَّا المِحراب المبني في مسجِد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الواقدي: حدَّثَنا هلال بن محمَّد قال: أوَّل مَن أحدث المِحراب

---

[١] "حاشية الشرواني" (٢/١٠٥).

[٢] "تحفة المحتاج" (فصل استقبال القبلة).

وقال بعد الذي نقلته بقليل: "ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم بعده إلى آخر المائة الأولى، وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية".

[٣] "حاشية الجمل" (٣/١٨٨).

[٤] "فتح الباري" (١/٥٧٥). ط. المعرفة بيروت.

[٥] "تاريخ مكة المشرفة" (١/ ١٣٩)، ذكر زيادة الوليد بن عبدالملك.

المجوف عمرُ بن عبد العزيز ليالي بنَى مسجد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم؛ كذا حكاه المقريزيُّ في "الخطط والآثار"[1].

وقال المقريزيُّ: "قال ابن لَهيعة: سمعتُ أشياخنا يقولون: لم يكُن لمسجد عمرو بن العاص مِحرابٌ مجوَّف، ولا أدْري بناه مَسلمةُ أو بناه عبدالعزيز"[2].

وغير هؤلاءِ كثيرٌ، والله أعلم.

وقال الشيخُ الألبانيُّ: "هذا، وأمَّا المِحراب في المسجدِ، فالظاهرُ أنَّه بدعة؛ لأنَّنا لم نقفْ على أي أثَر يدلُّ على أنه كان موجودًا في عهْد النبي - صلى الله عليه وسلم - أقول هذا، وإنْ كان لم يخفَ علينا قولُ ابن الهمام في "الفتح": فإنَّه بُني في المساجد المحاريب مِن لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنَّ هذا بحاجةٍ إلى سند ومعرفة مَن روى ذلك مِن المحدِّثين والحفَّاظ المتقدمين"[3].

قلتُ (محمد بن عبدالقادر): والمطَّلع على سُنَّةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - في دواوينها المحفوظةِ يَلْمَحُ بوضوحٍ صحَّةَ هذا القول مِن أنَّ تلك المحاريب لم تكُن في أيَّام رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم.

* **القول الثاني:** أنَّ المحاريب كانتْ مِن لَدُن رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم!

---

[1] "بحث في المحاريب" (ص: ٤٦) للإمام الشوكاني- رحمه الله تعالى - وانظر "الخطط والآثار" (٢٤٧/٢).

[2] "الخطط والآثار" للمقريزي - رحمه الله تعالى - (٢٤٧/٢).

[3] "الثمر المستطاب" (٤٧٢/١). ط. غراس.



وهو قولُ بعضِ الأحنافِ، وبعضِ المالكيَّةِ، وبعضِ الشافعيَّة، وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ عندَ مسألة: **حُكم اتخاذِ المِحراب** - إنْ شاء الله تعالى.

* **الراجحُ:** القولُ الأوَّل، واللهُ أعلمُ.

مسألة: ما الحِكمةُ مِن اتِّخاذِ المحرابِ؟

* ذُكِر للمِحراب أربعُ حِكمٍ؛ مِن أجْلها اتُّخِذ:

١ - تُعرَف به جِهةُ القِبلة.

٢ - يُعرَفُ به مكانُ الإمامِ عندَ الصلاة.

٣ - يُفيدُ في توسيعِ طاقةِ المسجِد بما يُقرِّب مِن صفٍّ من المصلِّين في الصلاةِ الجامعة؛ ليتَّسعَ للإمامِ في رُكوعه وسجودِه أثناءَ الصلاة، بحيثُ لا يشغل مساحةً كبيرة يستهلكها هذا الإمام من أصْل مساحة المسجد دون أيِّ طائل أو فائدة.

٤ - يُساعِد على تجميعِ صَوتِ الإمامِ وتكبيرِه، وإيصالِه للمصلِّين الذين يُوليهم ظهرَه أثناءَ الصلاة، لا سيَّما قبلَ اختراع مكبِّرات الصوتِ.


شبكة
الألوكة
www.alukah.net



مسألة: هل صح عن رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حديث في شأنها؟

قال الإمام أحمد: "ما أعْلم فيه حديثًا يثبت، وَرُبَّ مسجدٍ يحتاج إليه يُرْتَفَقُ به"، وقال إسحاق بن راهويه كما قال[1]؛ اهـ (يعني: كما قال أحمد).

قلت (محمد بن عبدالقادر): وهو كما قالا - رحمة الله عليهما - فبَعْدَ البحثِ عن ذلك لم أقِفْ على شيءٍ ثابتٍ في هذا الباب نَفْيًا أو إثْبَاتًا، وسيظهرُ لك ذلك في ثنايا ما أوردتُه في هذه الورقات - والله أعلم.

---

[1] "مسائل إسحاق بن منصور الكوْسج - رحمه الله تعالى"، السؤال رقم: (٢٥١) (٢/٦٠٥).



مسألة: ما حكم اتخاذ المحراب في المسجد؟

اختلَف فقهاءُ المسلمين وعلماؤهم في حُكم اتخاذ المحاريب في المساجِد على **أربعة أقوال:**

* الأوَّل: إباحة اتِّخاذ المحاريب في المساجد.

وهو قول بعض الأحناف، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ورِواية عن أحمد - رحمه الله تعالى.

• أولاً: قولُ الأحناف - رحمهم الله تعالى -:

قال الشيخُ ابنُ الهمام مِن ساداتِ الحنفيَّة: "وبُني في المساجِد المحاريب مِن لدن رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم"[1].

وقال الطحطاويُّ: "خصوصًا مِحراب المدينة الشريفة؛ لأنَّه موضوع بالوحي، يجب اتباع المِحراب، ولا يجوزُ له التحرِّي"[2].

وقال شمس الحق العظيم أبادي: "قلتُ: ما قاله القاري من أنَّ المحاريب مِن المحدَثاتِ بعده - صلى الله عليه وسلم - فيه نظَر؛ لأنَّ وجودَ المِحراب زمَنَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يَثبُت من بعضِ الرِّوايات"[3].

---

[1] "عون المعبود" (١٠٤/٢) و"درر الحكام شرح غرر الأحكام" (فصل مكروهات الصلاة)، و"فيض القدير" (١٤٤/١).

[2] "حاشية الطحطاوي" (٢٣٧/٢)، بتصرف.

[3] "عون المعبود" شرح حديث: "فرأى في قِبلة المسجد نخامة" .



• ثانيًا: قولُ المالكيِّة:

قال الحطَّابُ: "والمشهورُ الجوازُ بلا كَراهة، ولم يزلْ عملُ الناس عليه مِن غير نكيرٍ"[1].

وقال: "ولما زاد عُمر - رضي الله عنه - في المسجد مِن ناحيةِ القِبلة ونقَلَ محلَّ الإمام إلى تلك الزِّيادة، وكان فيها مِحراب، واستُشهد - رضي الله عنه - في ذلك المِحراب، ثُمَّ زاد بعده عُثمانُ مِن ناحية القِبلة أيضًا، وأيضًا انتقَل محلُّ الإمام إلى المِحراب الذي في القبلَة الآنَ، وهو مِحراب عُثمانَ، وكان في أيَّام مالكٍ يُصلِّي الإمام في مِحراب عُثمانَ، فلمَّا قلَّ الناسُ رجَعوا إلى مِحراب النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - الذي بين القبر والمنبر؛ انتَهى، والله أعلمُ"[2].

قلتُ (مُحمَّد بنُ عبدِ القادرِ): ليسَ في قصَّة مقْتَل عُمر - رضي الله عنه - ما يدلُّ على أنَّه كان في مِحراب؛ فالحَديث في "الصَّحيح" وليسَ فيه ذِكرٌ لذلك[3].

• ثالثًا: قولُ الشافعيَّة:

قال المناويُّ: "قولُ الزركشيِّ المشهورُ: أنَّ اتِّخاذه جائزٌ لا مكروه، ولم يزلْ عملُ الناس عليه بلا نَكيرٍ بأنَّه لا نفل في المذهب فيه"[4].

---

[1] "مواهب الجليل" (فصل من تكره إمامته).

[2] "مواهب الجليل" (٤٣٢/٩) مسألة: حكم ما زيد في مسجد النبي.

[3] البخاري (٣٧٠٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٥/٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٨/٤).

[4] "فيض القدير" (١٨٧/١)، وانظر "مطالب أولي النهى" (٤٩٥/٣)؛ إذ قال: "ويباح اتخاذ مِحرابٍ نصا" .



وقال البجيرميُّ: "فعُلم من ذلك أن المِحراب المعتاد الآن لا أصلَ له، ولم يكن في زمَنِه - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولا زمنِ أصحابه؛ وما يوجَد مِن ذلك في جامع عمرو ونحوه، فهو حادِثٌ بعدَهم، **ولكنْ لا بأسَ به**"[1].

وقال ابنُ العِماد: "ويؤيِّده أنَّ الخُلفاء الراشِدينَ، ومَن بَعدهم كانوا يُصلُّون بمِحرابه - صلَّى الله عليه وسلَّم"[2].

- رابعًا: قولُ الحَنابِلة:

قال إسحاقُ بن مَنصور الكَوْسج: "قلتُ لأحمدَ: تَكره المِحراب في المسجد؟ قال: ما أعلم فيه حديثًا يَثبُت، ورُبَّ مَسجدٍ يَحتاج إليه، يُرتَفَقُ به، قال إسحاقُ كما قال"[3].

وقال ابنُ مُفلِح: "واتِّخاذ المِحراب مباحٌ، نُصَّ عليه"[4].

وقال: "وقال بعضُهم: ويُباح اتِّخاذ المِحراب، نُصَّ عليه"[1].

وقالَ المرداوي: "فائدتان":

إحداهما: يُباح اتِّخاذ المِحراب على الصحيح من المذهب ونُصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحاب"[2].

[1] في "حاشيته على الخطيب" (فصلٌ في شروط الصلاة).

[2] "إعانة الطالبين" (١/١٨٧).ط. دار الفكر.

[3] "مسائل إسحاق بن منصور (٢/٦٠٥)، السؤال رقم: (٢٥١).

[4] "الفروع" (٣/٥٥).ط. الرسالة.

قلتُ (مُحمَّد بنُ عبد القادِر): ورُوي عن بعض التابِعين فمَن بعدهم أنَّهم صلَّوا فيها؛ فيُستفاد مِن صَنيعهم جَوازُ الاتِّخاذ، وستأتي هذه الآثار تحتَ مسألة: (حُكم الصَّلاة فيها) - إن شاءَ الله تعالى.

واستدلَّ الأحنافُ، والمالكيَّة، والشافعيَّة، بِعِدَّةِ أدلَّة، أذكُرها - إنْ شاء الله - وأزيدُ عليها أشياء وقفْتُ عليها تَشهَدُ لقَولهم ولم يَستدلُّوا بها:

١- عن وائلِ بن حُجر - رضي الله عنه - أنَّه قال: "**حضرتُ رسولَ اللهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - نهضَ إلى المَسجدِ فدخَل المِحرابَ، ثُمَّ رفَع يدَيه بالتَّكبير، ثُمَّ وضعَ يَمينه على يُسراهُ على صَدرِه**"[٣].

---

[١] "الآداب الشرعية" (١٩١/٢). فصل في (عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها)، وانظر "كشاف القناع" فصل (أحكام القبلة) إذ قال: ويباح اتخاذ المحراب نصا.

[٢] "الإنصاف" (٢٠٩/٢). ط. دار إحياء التراث، وانظر "كشاف القناع" (٤٩٣/١)، وانظر: "كشف المخدرات" (٩٩/١) لأحمد بن عبدالله الحلبي، و"شرح زاد المستقنع" (٤٦٢/١) للشنقيطي - رحمه الله.

[٣] ضعيف جدا: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧٥٨٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٠/٢) بسنده للطبراني، عن بشر بن موسى عن محمد بن حجر وهو (ابن عبدالجبار) عن سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - به.

وفي السند أكثر من عِلة.

١- عبدالجبار لم يسمع من أمه أم يحي كما في"التهذيبين"، وهذه أخف العلل.

٢- أم يحي مجهولة لا تعرف، قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": "وأم عبدالجبار هي أم يحي لم أعرف حالها ولا اسمها".



وجه الدَّلالة: فدخَل المِحرابَ.

٢ عن سهلِ بنِ سَعدٍ - رضي الله عنه - قال: **"كانَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قبلَ أن يَبني المَسجدَ يُصلِّي إلى خشَبة، فلما بَنى المَسجدَ، بُني له مِحرابٌ فتقدَّم إليه، فحنَّتِ الخشَبة حَنين البَعير، فوضعَ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يده عليها فسكنت"**[١].

وجه الدلالة منه: بُني له مِحراب.

٣- سعيد بن عبدالجبار بن وائل والِد سعيد: ضعيف، قال فيه النسائي: "ليس بالقوي"، وقال البخاري: "فيه نظر"، وقال ابن حجر: "ضعيف".

٤- محمد بن حجر بن عبدالجبار ضعيف، قال البخاري: "فيه بعض النظر"، وقال الحاكِم أبو أحمد: "ليس بالقوي"، وقال الذهبي: "له مناكير"، وأعله ابن التركماني في "الجوهر النقي" بمحمد بن حجر وكنيته أبو الخنافس.

[١] منكر: أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في "الكبير" (٥٥٩٤ /٢ ٣٩٧) بسنده إلى عبدالمهيمن بن عباس بن سهلِ بن سعد عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، وعبدالمهيمن (متروك الحديث)، قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بِثِقة، متروك الحديث"، وقال أبو حاتم: "منكر"، وقال ابن حبان: "لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتِجاج به"، وقال علي بن الجنيد: "ضعيف".

أما حديث حنين الجِذع لرسول الله ففي الصحيح بدون لفظة: "بني له محراب"، والله أعلم.



٣- عنِ ابنِ مَسعودٍ - رضي الله عنه - في الحَديثِ الطَّويل أنه قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((... **يا ابنَ مَسعودٍ، إنَّ مِنْ أَعلامِ السَّاعَةِ وَأَشْراطِها أَنْ تُحَرَّفَ المَحاريبُ**...))[1].

وجه الدلالة منه: أنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - مَا نَهَى عن المِحراب إنما أخبرَ عمَّا سيَحدُث لها مِن التَّحريفِ.

٤- عن أبي مَحذورة - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - دَعاهُ "**فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَحارِيْبِ مَكَّةَ، الله أكبر الله أكبر مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَهُ أن يُقِيْمَ وَاحِدَةً**"[2].

---

[١] منكر: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٦١)، وفي "الكبير" (٢٢٨/١٠) (١٠٥٥٦) عن عبدالوارِث بن إبراهيم عن سيف بن مسكين عن مبارك بن فضالة، عن الحسن عن عتي السعدي، عن ابن مسعود به، وفي "الكبير بلفظ: ((تزخرف المساجد))، والحديث سنده تالِف؛ فيه سيف بن مسكين، قال أحمد: "كان يرفع حديثًا كثيرًا"، وقال فيه ابن حبان: "يأتي بالمقلوبات ويأتي بالأشياء الموضوعة"، ثم ذكروا هذا الحديث مِن موضوعاته، نقل هذا الكلام الذهبي والحافِظ ابن حجر- رحمهما الله - وأقراه على ذلك، وفيه أيضًا مبارك بن فضالة، وهو ضعيفٌ، قال أحمد: "كان يرفع حديثًا كثيرًا"، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال ابن سعد: "فيه ضعف"، وضعفه الساجي.

ومعنى تحريف المِحراب في هذا الحديث المنكر: زخرفته؛ كما في رِواية الطبراني في "الكبير"، تَحْمل هذه على تِلْك.

[٢] ضعيف: أخرجه الدارقطني (٩٢٠) بسنده عن إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بنِ أبي محذورة، عن أبيه، عن جده أن النبي دعا أبا محذورة فذكره.

وجهُ الدَّلالة منه: أنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - أمرَه أنْ يُؤذِّن في مَحاريبِ مكَّةَ.

٥- عن عبدِالملكِ بنِ سَعيدٍ - رَحمه الله تعالى - قال: قال حُذَيفة: **"لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْصَبَ فِيْهَا الأَوْثَانُ وَتُعْبَدَ، يَعْنِي المَحَارِيْبَ"**[١].

وجهُ الدَّلالة: عدَمُ نَهيه - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن المِحراب، إنَّما أخبرَ عمَّا سَيَؤُولُ إليه أمرُ الناسِ في آخِرِ الزَّمان مِن وقوعِهم في الشِّرك حتَّى في أماكنِ عبادتهم المعظَّمة عِندهم.

واستدلَّ الحَنابلةُ بالبَراءةِ الأصليَّة؛ إذْ لم يَثبُت في المَحاريبِ حديثٌ، وكونُ الناسِ يَنتفعونَ بالمِحرابِ في المَسجدِ، فهو مِن المَصالِح المُرسَلة.

* مُناقَشة تلكَ الأدلَّة:

١- **أمَّا** ما استدلَّ به الأحنافُ، والمالكيَّةُ، والشافعيَّةُ مِن أحاديث، فكلُّها ضعيفةٌ ليست ثابتة؛ فلا تَقومُ بها حُجَّة، والله أعلَم، وآثار التَّابِعين وغيرِهم ستأتي في الفُصول التالية - إنْ شاءَ الله - وما صحَّ منها ليسَ بحُجَّة أيضًا، والله الموفِّق.

وفي الحديثِ عللٌ.

١ - إبراهيم بن أبي محذورة ضعيف، ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "يخطئ"، وقال الأزدي: "إبراهيم وإخوته يضعفون" .

٢- رواية إسماعيل بنِ عياش عن غير الشاميين ضعيفة، وإبراهيم مكي وليس بشامي؛ فهذه أخرى.

[١] ضعيف: أخرجه ابن وضاح في "البدع" (٢٤٥) عن أبي بدْر، عن عبدالملك به، وعبدالملك (هو ابن أبجر) ولم يسمع مِن حذيفة؛ ففيه انقطاع، والله أعلم.

٢- **وأمَّا** قولُ الأحناف: إنَّ المِحراب بُنِيَ في المساجِد مِن لَدُنْ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فباطلٌ، فإنه لم يُبْنَ في زمنِه - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولا في زمن الصَّحابة - رضي الله عنهم - شيءٌ مِن ذلك؛ كما تقدَّمت الإشارَة إليه.

٣- **وأمَّا** ما استدلَّ به الحَنابِلة مِن كَونِ المِحرابِ لم يَثبُت في شأنِه حديثٌ عن رَسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فأجابُوا عنه: بأنه صَحيحٌ مِن جِهَةٍ؛ فَحَقًّا لم يَثبُت في شأنها حديثٌ، وقالوا: لا يَسْلَمُ لهم الاستِدلالُ به مِن الجِهة الأخرى؛ فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعة، وكلَّ بدعَة ضَلالة، وهذا أصْل عَامٌّ يَدْخُل تحته كلُّ ما أُحْدِثَ في دينِ الله على سبيل التعبُّد به واتِّخاذه دِينًا، والمِحراب مِن هذا النَّوعِ؛ بلْ يَتعبَّدون اللهَ بدفعِ ما يَملكون من أموال في إنشائه وزخرَفته، ظنًّا منهم أنَّه مِن عِمارة بُيوتِ الله تعالى، وليس كذلك، إنما عِمارة البيت ما كانتْ فيه مَصلحتُه، وليسَ في المِحراب مَصلحة.

٤- **وأمَّا** استِحسانُ الأحناف والحَنابلة وغيرِهم المِحاريبَ بحُجَّة أنَّ فيها مصلحة مُحقَّقة، وهي الدَّلالة على القِبلة؛ فقد أجاب عنها شيخُ شيوخِنا الألبانيُّ - رحمه الله تعالى - فقال:

"**أولاً:** إنَّ أكثر المساجد فيها المِنابر، فهي تَقوم بهذه المصلحة قَطْعًا، فلا حاجَة حينئذٍ للمَحاريبِ، ويَنبغي أن يكون ذلك مُتَّفِقًا بين المختلفين في هذه المسألة لو أَنصفوا، ولم يُحاولوا ابتِكار الأعذارِ إبقاءً لِما عليه الجَماهير، وإرضاءً لهم.



ثانيًا: إنَّ ما شُرِعَ للحاجَة والمصلحَة، يَنبغي أن يُوقَف عِندما تَقتضيهِ المصلحة، ولا يُزادَ على ذلك، فإذا كان الغرَض مِن المِحراب في المسجد، هو الدَّلالة على القِبلة، فذلك يَحصُل بِمحرابٍ صَغير يُحفرُ فيه، بينما نرى المحاريبَ في أكثرِ المساجد ضخمةً واسعةً يَغرَقُ الإمام فيها[1]، زدْ على ذلك أنَّها صارتْ مَوضعًا للزِّينة والنُّقوش التي تُلهي المصلِّين، وتَصرفُهم عن الخُشوع في الصَّلاة، وجمْع الفِكر فيها، وذلك مَنهيٌّ عنه قطعًا"؛ اهـ.

* القول الثاني: كَراهَة اتِّخاذ المحاريبِ في المساجد:

قال الزركشيُّ: "وكَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ اتِّخَاذُ المحَارِيبِ فِي المسْجِدِ"[2].

وهو مرويٌّ عن بعضِ الصَّحابة، وبعضِ الشافعيَّة، وبعضِ الحَنابلة، والظَّاهريَّة.

أولاً: ما رُوِيَ عن الصَّحابة - رضي الله عنهم -:

١ - عَن عبدِالله بنِ مَسعود - رضي الله عنه - أنه قالَ: "**اتَّقوا هذه المَحاريبَ**"[3].

---

[1] قلت: وقفت على لطِيفةٍ للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في مثل هذا الصدد، قال: "وإني لأذكر شيخًا، كان يؤم الناس في بعضِ مساجِد حلب، على رأسه عِمامة ضخمة، تكاد لضخامتها تملأ فراغ المِحراب الذي كان يصلي فيه! فإلى الله المشتكى مما أصاب المسلمين مِن الانحِراف عن دينهم بسبب الأحاديث الضعيفة والقواعِد المزعومة"؛ اهـ "الضعيفة"، حديث: "من اعتم فله بكل كورة حسنة، فإذا حط فله بكل حطة خطيئة"، وهو حديثٌ ضعيفٌ.

[2] "إعلام الساجِد بأحكام المساجِد" (٣٦٤).

[٣] ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٩/١) عن عبدالله بن إدريس، عن مطرف بنِ طريف الحارثي، عن إبراهيم، عن عبدالله بنِ عمرو.



٢- عن موسى بن عُبيدة - رَحمه الله تَعالى - قَالَ: "**رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍ - رضي الله عنه - فَلَمْ أَرَ فِيْهِ طَاقًا**"[١].

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: "وكان أنسٌ - رَضي اللهُ عنه - يَكْرَه المِحاريبَ - أي: لم يَكنْ يُحبُّ التَّرفُّعَ عن النَّاس - والمِحراب أشرف المجالس، والمِحراب الموضِعُ العالي، هكذا فَسَّروه، ويُحتمَل أن يكون كَرِهَ ما أَظْهَره الناس مِن عمل الحِراب في المسجد؛ كالطَّاق، وهو الأظهَر عِندي"[٢].

وهذا سندٌ منقطِع؛ فإبراهيم لم يسمعْ مِن عبدالله بن مسعود.

قال علي بن المديني: "إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا مِن أصحابِ النبي".

وقال الأعمش: "قلت لإبراهيم النخعي: أسنِد لي عن عبدالله بن مسعود؛ فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجلٍ عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحِد عن عبدالله".

قلت: وإبراهيم قال هنا: قال عبدالله، فهو مما رواه عن المجهولين، والله أعلم.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٩/١) عن حميد (وهو ابن عبدالرحمنِ الثقة)، عن موسى بن عبيدة به، وموسى ضعيف، ضعفه أحمد، والقطان، وابن معينٍ، وغيرهما إلا أن يحيى بن معين قال: "موسى بن عبيدة ليس بالكذوب، ولكنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير.

قلت: وهو يروي هنا شيئًا شاهده بعينه مع صدْقِه ودِينه، وثمة فرْقٌ بين الشهادة والرواية؛ فلمن حسن هذا الأثر وجْهٌ.

[٢] "غريب الحديث" (١٩٩/١) لابن الجوزي. ط. دار الكتب العلمية.

ولم أقفْ لهذا الأثرِ على سندٍ.



ثانيًا: أقوالُ أصحابِ المذاهبِ:

أولاً: قولُ الشافعيَّة:

قال المناويُّ: "قال البيهقيُّ: يَعني أنَّه كان يَكره الطَّاق في حَوالي المِسجِد"[1]؛ اهـ.

وقال علي القاري: ".... المحاريب مِن المحدَثات بعده - صلَّى الله عليهِ وسلَّم - ومِن ثَمَّ كَرِهَ جمعٌ مِن السلَف اتِّخاذَها"[2].

ثانيًا: الحَنابِلة:

وهي رِوايةٌ أُخرى عن أَحمد:

قال المرداويُّ: "وعنهُ ما يدلُّ على الكَراهة، واقتَصر عليه ابنُ البناء"[3].

وقالَ ابن مُفلِح: "... فهذا مِن أحمدَ يتوجَّه منه كَراهةُ المِحراب، واقتَصر ابن البناء عليه، فدلَّ أنَّه قال به"[4].

ثالثًا: الظاهريَّة:

قال ابنُ حزمٍ: "وتُكره المحاريبُ في المساجِد"[5].

أدلَّة هذا الفَريق مِن العُلماء:

---

[1] "فيض القدير" (٤/٤١١).

[2] "مرقاة المفاتيح" (٣/٢٣٧)، و"عون المعبود" (٢/١٠٣)، للملا علي القاري.

[3] "الإنصاف" (٢/٢٠٩).

[4] "الفروع" (٣/٥٦).

[5] "المحلى" مسألة (٤٩٧).



استدلَّ هؤلاء - رَحمهُم الله - لقَولِهم بكَون المِحراب أمرًا مُحْدَثًا في الدِّين - بما رُويَ عن السَّلفِ مِن كَونهم كَرِهوه، وستأتي تلك الآثار في حُكم الصَّلاة في المِحراب فلتَنظرْها.

مُناقَشة تلكَ الأدلَّة: ناقَش مَن قال بجَوازِ اتِّخاذ المِحراب هذه الأدلَّة بما ورَد مِن حَديثِ وائل بنِ حُجرٍ، وحديثِ سَهلِ بن سعدٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبي مَحذورةَ، وبما فُهِمَ مِن قول حُذيفة رضي الله عنهم جميعًا، وكلُّها تُفيد جَواز اتِّخاذ المِحاريبِ.

فَأُجِيبوا عن استِدْلالِهم هذا بما ذكرتُه عقبَ أدلَّة القَول الأوَّل، ومُناقَشة تلك الأدلَّة، والله الموفِّقُ والهادي سَواءَ السَّبيل.

* القولُ الثالثُ: استِحبابُ اتِّخاذِ المِحاريبِ في المساجِدِ؛ ليَستدلَّ بها الجاهلُ.

- وهو قولُ بعضِ المالكيَّةِ، وبعضِ الحنابِلة:

أولاً: المالِكيَّة:

قال ابن الحاجِّ المالكيُّ: "ولم يَكن للسلَف - رضوان الله عليهم - مِحراب، وهو مِن البدع التي أُحدثتْ، لكنَّها بدعة مُستَحبَّة؛ لأنَّ أكثر الناس إذا دخَلوا المسجدَ لا يَعرفونَ القِبلةَ إلا بالمِحراب فصارتْ مُتعيِّنة"[1].

ثانيًا: الحنابِلَة:

وهي روايةٌ أخرى أيضًا عن أحمدَ - رَحمَه الله تعالى - وأسْكَنه فَسيحَ جَنَّاتِه.

[1] "المدخل" (٢/٤١٨).



وبها قال الآجُريُّ، وابنُ عَقيل، وابنُ الجوزيِّ - رَحمهم الله.

قال المرداويُّ: "وعنه يُستحبُّ، اختاره الآجُريُّ، وابنُ عَقيل، وقطع به ابن الجَوزيِّ في "المذهَب"، وابنُ تَميم في موضِع وقدَّمه في "الآدابِ الكُبرى""[1].

وقال ابنُ مُفلِح: "ويُستحبُّ اتِّخاذ المِحراب فيه وفي المِنزل...".

وقال ابن عَقيل: "يَنبغي اتِّخاذ المِحراب فيه؛ ليَستدلَّ به الجاهِل، وقطَع به ابنُ الجَوزيِّ"[2].

وقال: "وقيلَ: يُستحبُّ، أومأَ إليه أحمَد"[3]، وفي مصدَرٍ آخرَ قال: "وعنه يُستحبُّ"[4].

وقال الشيخُ العُثَيمينُ: ".. والصَّحيح أنَّه مستحبٌّ (أي: لم تَرِدْ به السُّنَّة) لكنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة تدلُّ على استِحبابِه؛ لِمَا فيه مِن المصالِحِ الكثيرةِ، ومِنها بيانُ القِبْلةِ للجاهلِ"[5].

استدلَّ هؤلاء بأنَّها مما سكَتَ عنه الشرعُ، وتُعتبر مِن المصالِحِ المرسَلةِ؛ لأنَّ الناسَ ضَعُفَ فيهم الاجتِهادُ الذي يَعلمون به جِهةَ القِبلة.

والأمر الثاني: قلَّ أنْ تجد إنسانًا منهم يَعلم جِهةَ القِبلةِ، وربما جاء الغريبُ إلى البلد، فإذا وجَدَ المساجدَ مربَّعةً ليس فيها مَوضِعُ القِبلة؛ فإلى أينَ يُصلِّي؟!

---

[1] "الإنصاف" (٣/٣٣٥) باب صلاة الجماعة، وانظر: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٣/٤٩٥) إذ قال: "وقِيل: يسْتحب، اخْتاره جماعةٌ، لِيسْتدِل بِهِ الْجاهِل"، وانظر: "كشاف القناع" فصل أحكام القِبلة.

[2] "الآداب الشرعية" (٣/ ٣٩٢) ط. الرسالة.

[3] "الآداب الشرعية" (٣/٣٩٢).

[4] "الفروع" فصل علو الإمام، وانظر "كشاف القناع" فصل (أحكام القبلة) إذ قال: "وقيل: يستحب؛ أومأ إليه أحمد، واختاره الآجري وابن عقيل ليستدل به الجاهِل".

[5] "الشرح الممتع" (٢/٢٧٥).



قالوا: فإذًا هذه تُعِينُ على مقصودِ الشَّرعِ مِن استقبالِ القِبلة[1].

مناقشةُ الاستدلال: نُوقِشتْ هذه الأدلَّةُ بما ذكرتُه عقبَ القولِ الأوَّل مِن هذه المسألة.

* القول الرابع: حُرمَة اتِّخاذ المحاريبِ في المساجدِ:

وهو مَرويٌّ عن بعضِ الصحابةِ - رضي الله عنهم - وبَعضِ التَّابِعينَ، وبعضِ أَصحابِ المذاهبِ - رحمهم الله.

أولاً: ما رُوي عن الصَّحابة ش.

١- عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: **"مِن أشراطِ السَّاعة أن تُتَّخذ المَذابح في المَساجِد"**[2].

ثانيًا: ما رُوي عن التَّابعين - رَحمهم الله.

١- عن كَعبِ الأحبار - رحمه الله تعالى - أنَّه قال: **"يَكونُ في آخِرِ الزمانِ قومٌ ينقُصُ أعمارُهم، ويُزيِّنون مساجدهم، ويتَّخذون بها مَذابحَ كَمذابحِ النَّصارى، فإذا فعلوا ذلك صُبَّ عليهم البَلاء"**[1].

---

[1] "شرح زاد المستقنع" (٤٦٢/١) للشنقيطي.

[٢] ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٩/١) عن ابن إدريس وهو عبدالله، عن ليثٍ وهو ابن أبي سليم، عن قيس- الذي وقفت عليه: أن قيسًا الراوي عن أبي ذر - رضي الله عنه - هو قيس بن عباد القيسي البصري وهو ثِقة - عن أبي ذر به، وفي السند ليث بن أبي سليم وهو ضعيفٌ.



٢- عن ليثٍ - رحمه الله تعالى - قال: سمعتُ الضحَّاك بن مُزاحِم يَقول: **"أوَّل شِرك، كان في هذه الضَّلالة[٢]! هذه المَحاريب"**[٣].

٣- عن سالِمِ بن أبي الجَعدِ - رَحمه الله تَعالى - أنَّه قال: **"كانَ أَصحابُ مُحمَّد - صلَّى الله عليه وسلَّم - يَقولون: إنَّ مِن أَشراطِ السَّاعةِ أَنْ تُتَّخذَ المذابح فِي المسَاجِدِ يَعني الطَّاق"**[٤].

٤- عن سالِمِ بن أبي الجَعدِ - رَحمه الله تعالى - أيضًا أنه قال: **"لا تَتَّخذُوا المذَابِحَ فِي المسَاجِد"**[٥].

وقالَ ابن وضَّاحٍ: **"أنا أَقول: لا تَقوم السَّاعة حتَّى تُعبَد الأصنامُ في المَحاريب"**[٦].

---

[١] صحيح إليه: أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٥٠٩/١) عن وكيعٍ، كِلاهما عن الثوري، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبيدِ بن أبي الجعدِ الأشْجعي، عن كعبٍ فذكره، والسند إلى كعبٍ صحيح، إلا أن كعبًا معروفٌ بأخْذِه عن أهل الكِتاب، وهو تابِعي لا غير.

[٢] في "إعلام الساجِد" (٣٦٤) للزركشي: "أول شِركٍ كان في أهلِ الصلاة، هذه المحاريب".

[٣] ضعيفٌ: أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠٢) عن ابن التيمي وهو المعتمر، عن ليثٍ وهو ابن أبي سليم، عن الضحاك به، وليثٌ ضعيف.

[٤] ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٩/١) عن هشيم عن عبيدة وهو ابن معينٍ الضبي عن سالمٍ بِه، وفيه عبيدة، قال فيه أحمد: "تركوا حديثه"، وقال ابن معينٍ: "ضعيف"، وقال أبو حاتِمٍ: "ضعيفٌ"، وقال ابن حجر: "ضعيفٌ اختلط بأخرةٍ".

[٥] صحيحٌ: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٨/١) عن وكيعٍ عن حسن بن صالِح، عن عبدالملكِ بن سعيد بن أبجر، عن نعيمِ بن أبي هندٍ، عن سالم به، وهذا سند صحيحٌ.

[٦] "البدع" لابن وضاح رقم (٢٤٤) .



وقال به بعضُ الشافعيَّة - رَحِمهم الله - منهمُ السُّيوطيُّ:

قال المناويُّ: "ووقعَ للمُصنِّف[1] أنه جعلَ هذا نهيًا عن اتِّخاذ المِحاريب في المساجِد والوقوفِ فيها، وقال: خَفيَ على قومٍ كَونُ المِحراب بالمسجد بِدعَة، وظنُّوا أنَّه كان في زمن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولم يكنْ في زمَنِه ولا في زمنِ أحدٍ مِن خُلفائه، بل حدثَ في المئةِ الثانية مع ثُبوتِ النَّهي عن اتِّخاذه، ثمَّ تعقَّب قول الزركشيِّ المشهور: إنَّ اتِّخاذَه جائزٌ لا مَكروهٌ، ولم يَزلْ عمل الناس عليه بِلا نَكيرٍ بأنَّه لا نفل في المذهبِ فيه، وقد ثبتَ النهيُ عنه"؛ انتَهى[2].

وقال البرماويُّ الشافعيُّ: "لم يَكن في زمَنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - والخُلفاءِ بعده إلى آخِرِ المائة الأُولى مِحراب، وإنَّما حدثتِ المِحاريبُ في أوَّل المائة الثَّانية مع وُرودِ النَّهي عن اتِّخاذها؛ لأنَّه بدعة، ولأنَّها مِن بناءِ الكَنائسِ، واتِّخاذها في المساجِد مِن أشراطِ السَّاعة"[3].

---

[1] المصنف هو الجلال السيوطي - رحمه الله تعالى - صاحب "الجامِع الصغير" الذي شرحه المناوي في "فيض القدير" .

[2] "فيض القدير" (١/١٤٤)، وانظر: "الفتح الرباني"، (٦/٣٠٢) للشوكاني - رحمه الله تعالى - فإنه نقل عن السيوطي أنه قال: "في هذا الحديثِ نهيٌ عن اتخاذ المحاريبِ في المساجِد والوقوفِ فيها..." إلخ.

[3] "حاشية الجمل" (٣/١٨٨).



وقالَ الشَّيخ الألبانيُّ: "وجُملة القَول: أنَّ المِحراب في المسجدِ بدعةٌ، ولا مُبرِّر لجعْلِه مِن المصالح المرسَلة، ما دام أنَّ غَيره مما شرَعه رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يَقوم مَقامه مع البَساطَة، وقِلَّة الكُلفة، والبُعدِ عن الزَّخرفَة"[1].

الأدلَّة التي استدلَّ بها مَن قال بهذا القَولِ مِن الشافعيَّة:

١- عن سالِمِ بن أبي الجَعدِ - رَحمه الله تَعالى - عَن عبدِ الله بنِ عمرٍو - رَضي الله عنهما - أنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى الله علَيه وسلَّم - قال: **((اتَّقوا هذه المَذابِح))**؛ يَعني: المِحاريب[2].

---

[1] "السلسلة الضعيفة" (٤٤٨) ((لا تزال هذه الأمة - أو قال: أمتي - بخيرٍ ما لم يتخذوا في مساجِدهم مذابح كمذابحِ النصارى)).

[٢] منكر: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/٤٣٩) بسنده عن أبي زهير عبدالرحمن بن مغراء، عن عبدالملك بن سعيد بن أبجر، عن نعيم بن أبي هندٍ، عن سالِمِ بن أبي الجعدِ، عن عبدالله بن عمروٍ - رضي الله عنه - به مرفوعًا، وأشار المناوي - رحمه الله تعالى - في شرحِه له في الفيض: أن الطبراني أخرجه، ولم أقفْ عليه فيه.

العلة الأولى: عبدالرحمن بن مغراء ضعيفٌ، قال فيه علي بن المديني: "ليس بشيء، كان يروي عن الأعمشِ ستمائة حديثٍ، تركناه، لم يكنْ بذاك.

وقال ابن عدي: "وهذا الذي قاله علي بن المديني هو كما قال، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمشِ، لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو مِن جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال الحاكِم: "حدث بأحاديث لمْ يتابعْ عليها"، وقال الساجي: "مِن أهلِ الصدق، فيه ضعفٌ، ووثقه ابن حبان، والخليلي - رحمهما الله".

العلة الثانية: أن الأثْبات مِثْل الحسن بن صالحٍ خالفوا أبا زهيْرٍ، فرووا هذا الأثر عن عبدالملكِ بن أبجر، عن نعيم بن أبي هندٍ، عن سالِمٍ مِن قوله هو، وليس مِن قولِ ابن عمروٍ - رضي الله عنهما، ولا مرفوعًا، وأبو زهيرٍ أيضًا له عن غير الأعمشِ غرائب، كما قال ابن عدي، وليستْ روايته هنا عنه.



٢- عن موسى الجُهنيِّ - رَحمه الله تعالى - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم :- ((لا تَزالُ هذه الأمَّة - أو قال: أمَّتي - بخَيرٍ ما لم يتَّخذوا في مَساجِدهم مَذابحَ كمَذابحِ النَّصارى"[١].

وكذلك حدث بأحاديث لم يتابع عليها كما قال الحاكم - رحمه الله تعالى - وهذا مِن غرائبه، ومما لمْ يتابعْ عليه، فلزم ترجيح رواية الحسن على تلك الرواية الضعيفةِ.

انظر ما ذكِر فيما ورد عن سالِم من قوله.

العلة الثالِثة: أني وجدت في "جامِع التحصيل" أن سالِمًا روى حديثًا عن جابان عن عبدالله بن عمروٍ ألا وهو: "لا يدْخل الجنة منانٌ"، وقيل: إنه سالمٌ عن نبيْطٍ عن جابان؛ اهـ.

قلت: وهذا يشعِر بأن سالِمًا ليس له سماعٌ من عبدالله بنِ عمروٍ - رضي الله عنهما - إنما يروي عنه بواسِطة رجلٍ أو رجليْنِ، فتكون رِوايته عنه منقطِعة، في حديثنا وغيره، ولم أقفْ أيضًا على سماعٍ له منه، ولا على أحدٍ أثبت له السماع، والله أعلم.

العلة الرابعة: أن الحديث قد حكم عليه الذهبي - رحمه الله تعالى - بالنكارة.

قال المناوي - رحمه الله تعالى - في "الفيض" (١/١٤٤) في شرحِ هذا الحديث: "وقال المصنف: حديثٌ ثابِتٌ! وهو على رأي أبي زرعة ومتابِعيه: صحيحٌ، وعلى رأي ابن عدي: حسنٌ، والحسن إذا ورد مِن طريقٍ ثانٍ ارْتقى إلى الصحة؛ انتهى، وهو غير صوابٍ؛ فقدْ تعقبه الحافِظ الذهبي في "المذهب على البيهقي" فقال: قلت: هذا خبرٌ منكر، تفرد به عبدالرحمن بن مغراء، وليس بحجة؛ انتهى، وحينئذٍ فإثبات الحكم بصحتِه بفرْضِ ما فهمه المؤلف منه لا يصار إليه"؛ اهـ.

١ ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٩) عن وكيعٍ، عن أبي إسرائيل، عن موسى الجهني، عن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - به، وهذا معْضلٌ؛ فموسى ممن عاصروا التابعين أمثال عبدالرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، ومجاهِد، ونافِع، وغيرهم، فهو مِن أتباع التابعين، وذكره فيهم ابن حِبان في "الثقات" (٧/ ٤٤٩).

٣- عَن سالِمِ بن عطيَّة - رَحِمه الله تعالى - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: **((عَرشٌ كَعَرشِ مُوسى))**.

يَعني أنَّه كان يَكره الطَّاق في حَوالي المسجِد[1].

قلت: وفيه (أبو إسرائيل) واسمه: إسماعيل بن خليفة العبسي، وهو سيئ الحفظِ كما قال ابن حجر- رحمه الله تعالى.

وقال أبو جعفر العقيلي - رحمه الله تعالى -: "في حديثِه وهمٌ واضطراب، وله مع ذاك مذهب سوء".

وقال أبو أحمد بن عدي - رحمه الله تعالى -: "عامة ما يرويه يخالِف الثقاتِ، وهو في جملةِ من يكتب حديثه".

وقدْ صحف (أبو إسرائيل) في رِسالة "الإعلام" للسيوطي فجعله إسرائيل (أي: ابن أبي إسحاق السبيعي الثقة)، والصواب: أبو إسرائيل كما في المخطوطِ الذي أشار إليه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في "الضعيفة"، وهو الذي وقفت عليه في المطبوعة، والله أعلم.

قال المناوي - رحمه الله تعالى - في "الفيض": "فإن الإمام الشهير المعروف - أي: بابن الأثير - قدْ نص على أن المراد بالمحاريبِ في الحديثِ صدور المجالس، قال: ومنه حديث أنس "كان يكْره المحاريب"؛ أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس، ويرتفع على الناس"؛ انتهى.

ورجح ابن الجوزي خلاف قول ابنِ الأثير؛ فقال - رحمه الله تعالى – في "غريب الحديث": "وكان أنسٌ - رضي الله عنه - يكْره المحاريب (أي: لم يكن يحب الترفع عن الناس)، والمِحْراب أشرف المجالِس، والمحراب الموضع العالي، هكذا فسروه، ويحتمل أن يكون كرِه ما أظْهره الناس مِن عملِ الحرابِ في المسجدِ؛ كالطاق، وهو الأظهر عِندي.

[1] **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/٤٣٩) بسندِه إلى أبي حمزة السكري عن ليثٍ، وهو ابن أبي سليمٍ، عن سالِمِ بنِ عطية، وقيل: سلْمٌ بدون ألِفٍ، وهو الصواب، وسلْمٌ مِن صِغار من عاصر التابعين؛ فحديثه عن الرسول- صلى الله عليه وسلم - مرسل، وليثٌ فيهِ ما فيهِ، والله أعلم.



٤- عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "... **يا بنَ مَسعودٍ، إنَّ مِن أعلام السَّاعة وأشْراطِها أنْ تُحرَّف المَحاريب...**"[١].

مناقشةُ تلك الأدلَّة:

قالوا: ليس فيها حديثٌ ثابتٌ تقوم به الحُجَّةُ، وانظرْ مناقشةَ أدلَّةِ القول الأوَّل أيضًا.

مسألة: ما حكم القيام في المحراب للصلاة؟

اختلَف العلماءُ في حُكم القيامِ في المِحراب للصلاةِ على ثلاثةِ أقوال:

---

١ **منكر:** أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٦١)، وفي "الكبير" (٢٢٨/١٠) (١٠٥٥٦) عن عبدالوارثِ بنِ إبراهيم، عن سيفِ بنِ مِسكين، عن مباركِ بنِ فضالة، عن الحسنِ، عن عتي السعدي، عن ابن مسعودٍ به، وفي "الكبير" بلفظ: ((تزخْرف المساجِد))، والحديث سنده تالِفٌ؛ فيه (سيف بن مسكين)، قال أحمد: "كان يرفع حديثًا كثيرًا"، وقال فيه ابن حِبان: "يأتي بالمقلوباتِ ويأتي بالأشياءِ الموضوعةِ، ثم ذكروا هذا الحديث مِن موضوعاته"، نقل هذا الكلام الذهبي والحافظ ابن حجر - رحمهما الله تعالى - وأقراه على ذلك.

وفيه أيضًا (مبارك بن فضالة)، وهو ضعيفٌ، قال أحمد: "كان يرفع حديثًا كثيرًا"، وضعفه ابن معينٍ، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال ابن سعد: "فيه ضعْفٌ"، وضعفه الساجي.

ومعنى تحريف المحرابِ في هذا الحديث المنكر، (زخْرفته)؛ كما في رِواية الطبراني في "الكبير" تحْمل هذه على تِلْك، سبق تخريجه.



* **القول الأوَّل - كَراهة القيام فيه:** وهو قولُ بعضِ الصحابةِ وبعضِ التابعين، وَكَرِهَ الأحنافُ، وبعضُ المالكيةِ، وبعضُ الشافعيةِ، وبعضُ الحنابلةِ، وروايةٌ عن أحمد - رحمه الله تعالى -: القيامَ في المِحراب، مع جوازِ السُّجودِ فيه.

أولاً - ما رُوِي عن الصَّحابة - رضي الله عنهم -:

١- عن عليٍّ - رضي الله عنه -: **"أنَّه كَرِه الصَّلاةَ في الطاق"**[١].

٢- عن عبدِالله بنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - قال: **"اتَّقُوا هَذِهِ المحَارِيبَ"**[٢].

٣- عن عَبدِاللهِ بن مسعودٍ- رضي الله عنه - أيضًا، أنَّه كَرِه الصلاةَ في المِحْراب، وقال: **"إنَّما كانَتْ لِلْكَنائِسِ؛ فَلا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الكِتابِ"**؛ يعني: (أنَّه كَرِهَ الصلاةَ في الطاق)٣.

---

١ **ضعيف جدا:** أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٨/١) عن وكيعٍ، عن إسماعيل بنِ إبراهيم بنِ المهاجِر، عنْ أبيه، عنْ علي - رضي الله عنه - به، وفيه إسماعيل بن إبراهيم، وهو ضعيفٌ، قال البخاري: "في حديثه نظرٌ"، وقال مرة: "عنده عجائب، ولم يسمعْ أبوه مِن علي".

٢ **ضعيف:** سبق تخريجه.

٣ **ضعيف:** أخرجه البزار (١٤٠٣)، وذكره الهيثمي في "كشف الأستار" (٤١٦/١)، قال: حدثنا محمد بن مِرداس، قال: نا محبوب بن الحسنِ، قال: نا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدِالله - رضي الله عنه - فذكره.

وقال البزار عقِبه: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا مِن حديثِ أبي حمزة بهذا الإسنادِ، ويدخل في المسند؛ إذ قال: "كانتِ الكنائِس".

قلت: في سندِه ميمون، أبو حمزة الأعور، القصاب، الكوفي، الراعي، وهو ضعيفٌ.

قال فيه أحمد بن حنبلٍ: "أبو حمزة صاحِب إبراهيم، ضعيف الحديث"، وقال في موضِع آخر: "متروك الحديث".



٤- عَنْ مُوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ - رحمه الله تعالى - قَالَ: "رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - فَلَمْ أَرَ فِيْهِ طَاقًا"[١].

ثانيًا - ما رُوي عن التابِعين - رحمهم الله تعالى -:

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: "سألت يحيى بن معينٍ عن ميمون أبي حمزة القصاب"، فقال: "ليس بشيءٍ، لا يكتب حديثه"، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: "سمعت يحيى بن معينٍ وسئل عن أبي حمزة صاحِب إبراهيم"، فقال: "كان اسمه ميمون، وليس بشيء"، وقال عباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين: "أبو حمزة صاحِب إبراهيم، اسمه ميمون، وأبو حمزة الثمالي ثابِت"، قلت: "أيهما أحب إليك؟" قال: "لا ذا، ولا ذا".

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "أبو حمزة ميمون، صاحِب إبراهيم، ضعيف الحديث"، وكذلك قال الدارقطني.

وقال البخاري: "ميمون أبو حمزة، القصاب، الأعور، الكوفي، ليس بذاك"، وقال في موضعٍ آخر: "ضعيفٌ، ذاهب الحديث"، وقال في موضعٍ آخر: "ميمون أبو حمزة القصاب، الأعور، يقال له: التمار الكوفي عن إبراهيم والحسن، روى عنه الثوري، ليس بالقوي عندهم".

وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يكتب حديثه"، وقال الترمذي: "قد تكلم فيه مِن قِبل حِفظه"، وقال في موضعٍ آخر: "ضعفه بعض أهلِ العلم"، وقال النسائي: "ميمون أبو حمزة، يروي عن إبراهيم، ليس بثِقة".

وقال الحاكِم أبو أحمد: "حديثه ليس بالقائِم"، وقال أبو بكر الخطيب: "لا تقوم به حجة"، وقال أبو أحمد: "ولميمون الأعورِ غير ما ذكرت، وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه"؛ "تهذيب الكمال" ترجمة أبي حمزة.

قلت: أطلت في ترجمةِ هذا الراوي حتى لا تغتر بقول الهيثمي - رحمه الله تعالى - في "المجمع" (٢/٢٥): "رواه البزار، ورِجاله موثقون"، والحمد لله.

١ **حسن:** سبق تخريجه.



١- عن سُليمانَ التيميِّ - رحمه الله تعالى - قال: **"رَأَيْتُ الحَسَنَ - رحِمه اللهُ تعالى - جَاءَ إلى ثابتٍ البُنَانيِّ - رحمه الله تعالى - قالَ: أُراهُ زَارَهُ، قَالَ: فَحَضرَتِ الصَّلاَةُ، فقالَ ثابِتٌ: تَقَدَّمْ يا أَبا سَعيدٍ، فقالَ الحسنُ: أَنْتَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ، قالَ ثابِتٌ: وَاللهِ لا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا، قالَ: فَتَقَدَّمَ الحَسَنُ، وَاعْتَزَلَ الطَّاقَ أنْ يُصَلِّيَ فيه"**[1].

٢- قال المعتمرُ بنُ سليمانَ التيميُّ: **"ورَأَيْتُ أَبِي وَلَيْثًا يَعْتَزِلانِه"**[2].

٣- عن إسماعيلَ بنِ عبدِالملِك - رحمه الله تعالى - قال: **"رَأَيْتُ أبا خالِدٍ الوَالِبِيَّ لا يَقومُ في الطَّاقِ، ويَقومُ قِبَلَ الطَّاقِ"**[3].

٤- عن مُوسَى بن قيسٍ - رحمه الله تعالى - قال: **"رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - رحِمه الله تعالى - يتنكَّبُ الطَّاقَ"**، وفي رِوايةٍ: **"أنَّه كان يَكْرَهُ الصَّلاةَ في الطَّاقِ"**، وقال الثوريُّ: **"ونَحْنُ نَكْرَهُه"**، وفي رِوايةٍ: **"أنَّه كانَ لا يَقومُ في المحاريبِ"**[4].

---

١ **صحيح:** أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠١) عن ابنِ التيمي، وهو (المعتمر)، عن أبيه وهو (سليمان)، عن الحسن به، وهو صحيحٌ.

٢ **صحيح:** أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠١)، عقِب ما رواه ابن التيمي عن أبيه، عنِ الحسنِ - رحِم الله الجميع.

٣ أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩/١) عن عبدِالحميد بنِ عبدِالرحمنِ، وهو (الحِماني) عن إسماعيل بنِ عبدالملِك به، وإسماعيل ليس بالقوي، وقال البخاري: "يُكتب حديثُه"، وكلام إسماعيل هنا شهادةٌ أيضًا وليس رِواية؛ فلِمن حسنه وجْهٌ.

٤ **صحيح:** أخرجه عبدالرزّاق (٣٩٠٠) عن ابنِ عيينة، عن منصور، وأخرجه أيضًا (٣٨٩٩) عن الثوريِّ، عن منصورٍ والأعمشِ، كلاهما عن إبراهيم بهذا، وهو صحيحٌ.



قال إسحاقُ بنُ منصورٍ الكوسجُ: "قال إسحاقُ بنُ راهويه: وأمَّا الصلاةُ في المحاريبِ فجائزةٌ، ونختار للأئمَّة أن يَعدِلوا يَمْنَةً عن الطَّاقِ، فإنْ لم يَفعلوا فقاموا في الطاقِ أَجْزَأَتْهُم صلاتُهم"[1].

ثالثًا: أقوال أصحاب المذاهب:

*** أولاً: قولُ الأحْناف - رحمهم الله تعالى -:**

قال أبو حنيفةَ: **"لا بأسَ أنْ يكونَ مقامُ الإمامِ في المسجدِ وسُجودُه في الطاقِ، ويُكرَه أن يقومَ في الطاقِ"**[2].

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٨/١) عن وكيعٍ، عن موسى بنِ قيسٍ به، وهذا سندٌ حسنٌ؛ مِن أجْلِ موسى، فهو صدوقٌ رُمِي بالتشيع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩/١) عن هشيمٍ، قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: "أنه كان يكْره الصلاة في الطاق"، وليس في هذا السندِ إلا عِلةٌ واحدةٌ، وهي عنعنة المغيرةِ لا سيما عن إبراهيم، إلا أنها منجبِرة بالرواياتِ السابِقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٩/١) عن عبدِاللهِ بنِ إدريس، عن مطرف بن طريفٍ الحارثي، قال: "وكان إبراهيمُ لا يقوم فيها (أي: المحاريب)"، وهذا سندٌ صحيحٌ.

[1] "مسائل إسحاق بن منصور" (٦٠٥/٢).

قلت: وكأن إسحاق - رحمه الله تعالى - كرِه للإمامِ القيامَ فيه، مع صحةِ الصلاةِ، والله أعلم.

[2] "الجامع الصغير" في الفِقه الحنفي: (باب في الإمام أين يستحب له أن يقوم وما يكره له أن يصلي إليه)، وانظرْ متن "بداية المبتدي" في فِقه الإمام أبي حنيفة.



وقال زينُ الدِّينِ ابنُ نُجيمٍ الحنفيُّ: "أصلُه أنَّ محمدًا صرَّحَ بالكراهةِ في "الجامع الصغير" ولم يُفصِّلْ، فاختلفَ المشايخُ في سببِها، فقيل: كونُه يصيرُ ممتازًا عنهم في المكانِ؛ لأنَّه في معنى بيتٍ آخرَ، وذلك صَنيعُ أهلِ الكتابِ واقتصَر عليه في "الهداية"، واختارَه الإمامُ السَّرخسيُّ، وقال: إنَّه الأوجهُ، وقيل: اشتباهُ حالِه على مَن على يمينِه ويَسارِه؛ فعلى الطريقة الأولى يُكرَه مطلقًا، وعلى الثانية لا يُكرَه عندَ عدمِ الاشتباه"[1].

وقال ابنُ عابدين: "قَولُه:(**وَيَقِفُ وَسَطًا**) قالَ في "المِعْراجِ": وفِي "مَبْسوط بَكْرٍ": السُّنَّةُ أنْ يَقومَ في المِحراب، ولو قامَ في أحَدِ جانبي الصَّفِّ يُكْرَه"[2].

قلتُ: مرادُه بالمِحراب هنا مكانُ الصَّلاةِ، لا المِحراب المجوَّف؛ فإنَّه قال: ولو قامَ في أَحَدِ جانبي الصَّفِّ يُكْرَه.

ويُؤيِّدُ ذلك ما قالَه - رحمه الله تعالى - في موضعٍ آخرَ: "قُلْت: أيْ: لأَنَّ المِحراب إنَّما بُنِي علامةً لمحلِّ قيام الإمامِ؛ ليكون قيامُه وسطَ الصفِّ كما هو السُّنة، لا لأنْ يقومَ في داخله، فهو وإنْ كان مِن بقاعِ المسجد لكن أشْبَه مكانًا آخرَ فأورثَ الكراهةَ"[3].

وقال الزيلعيُّ: "قولُه: يُكرَه قيامُ الإمامِ في الطاق) إلا لعُذرٍ؛ ككثرةِ القوم؛ اهـ.

---

[1] "البحر الرائق" فصل: (مكروهات الصلاة).

[2] "رد المحتار" (باب الإمامة).

[3] "رد المحتار"، قلت (محمد بن عبدالقادِر): ذكرت ذلك ليتضح أن المراد بالاستِحباب هو القيام في وسطِ الصف لا القيام في نفْسِ المِحراب.



"زاد الفقير" قوله: ولا يُكْرَه سجودُه فيه إذا كان قائمًا)، قال في "الهداية": ولا بأسَ بأنْ يكونَ مقامُ الإمام في المسجد وسجودُه في الطاقِ، ويُكرَه أن يكونَ في الطاق"[1].

قلتُ: والكَراهة هُنا للتنزيه لا للتَّحريم، قال الرمليُّ: "الذي يَظهر مِن كلامِهم أنَّها كَراهة تَنزيه، تأمَّل"، وقال به أيضًا: ابنُ أمير حاج الحلبيُّ في شرحِه على "المُنْيَةِ"[2]، وعن أبي الليثِ: أنَّه لا يُكره عند الضَّرورة بأنْ ضاقَ المسجِد على القوم؛ ذكَرَه الكاكيُّ[3].

وقال الولوالجيُّ في "فتاويه" وصاحِب "التجْنيس": "إذا ضاق المسجِد بمَن خلْفَ الإمام على القوم لا بأسَ بأن يَقوم الإمام في الطاقِ؛ لأنَّه تعذَّر الأمر عليه، وإن لم يَضقِ المسجد بمَن خلْفَ الإمام لا يَنبغي للإمام أن يَقوم في الطَّاق؛ لأنَّه يُشبه تَبايُن المكانَين"؛ اهـ[4].

وقاله أيضًا: شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ والفَقيه أبو اللَّيثِ مِن الأحْناف - رَحمهما الله - [5].

---

[1] "تبيين الحقائق" (١/١٦٥) ط. المكتب الإسلامي، وانظر "العناية في شرح الهداية" فصل: (ما يكره للمصلي عما يفسد صلاته) إذ قال: "ولا بأس بأنْ يكون مقام الإمام في المسجِد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق"، وانظر "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، فصل (مكروهات الصلاة)، و"البحر الرائق" (مكروهات الصلاة).

[2] "البحر الرائق" (مكروهات الصلاة).

[3] "درر الحكام" فصل (مكروهات الصلاة).

[4] "البحر الرائق" (مكروهات الصلاة).

[5] "رد المحتار" لابن عابدين.



*** ثانيًا: قولُ المالكيَّة - رَحمهم الله:**

قال ابن الحاج المالكيُّ: ".. والغالِب مِن بعض الأئمَّة أنَّهم يُصلُّون داخلَ المِحراب حتَّى يَصيروا بسببِ ذلكَ على بُعدٍ مِن المأمومين، وذلك خِلافُ السُّنَّة، ثُمَّ إنَّه يُخرِج نفسه بذلك مِن الفَضيلة الكامِلة؛ لأنَّ باقي المسجِد أفضَلُ منه... بل يَنبغي له أنه إذا كان المسجِد لم يَضِقْ بالناس فلا يَدخُل الإمامُ إلى المِحراب، فإن ضاقَ بهم فليَدخُل على الصِّفة المتقدِّمة؛ لأنَّه إذا لم يَدخُل يُمسِك بوقوفه خارجًا عنه موضِع صفٍّ مِن المسجِد، وهو قد يَسعُ خَلقًا كثيرًا"[1].

*** ثالثًا: الشافعيَّة:**

قال الأذرعيُّ- رحِمه الله تعالى -: "يُكرَهُ الدُّخولُ في طاقَةِ المِحراب"[2].

وقال به السيوطيُّ - رحِمه الله تعالى.

وقال البرماويُّ: "ولا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي المِحراب المعْهُودِ، وَلا بِمَنْ فِيهِ؛ خِلافًا للجلالِ السُّيُوطِيِّ"[3].

قلتُ: يُفهَم منه أنَّ السيوطيَّ - رَحِمه الله تعالى - قالَ بكَراهَة الصَّلاة فيه، وإن كان قد حَرَّمَ اتِّخاذه في المساجِد، واللهُ أعلَم.

[1] "المدخل" (٤١٨/٢) باب (إذا فرغ مِن خطبتِه).

[2] "تحفة المحتاج"، وانظر "حاشية الجمل" (١٨٨/٣)، وفي "حاشية الجمل على المنهج" لزكريا الأنصاري (١٤٦/٢).

[3] "تحفة المحتاج"، وانظر "حاشية الجمل" (١٨٨/٣)، و"حاشية البجيرمي على الخطيب" (١٤٠/٤).

*** رابعًا الحنابلة:**

قال ابن مفلح: "ويُكره وقوفُ الإمام في المِحراب بلا حاجَةٍ (و هـ) كضيقِ المسجد... ونقَل أبو طالب: لا أحبُّ أن يُصلِّيَ في الطَّاق... فهذا مِن أحمد يتوجَّه منه كَراهة المِحراب، واقتَصر ابن البناء عليه، فدلَّ أنه قال به..."[1].

قلتُ: وبعض الحنابِلة كَرِهوا الصَّلاة فيه إذا منَع المأموم مِن مُشاهَدة إمامه، وإلا فلا.

قال البهوتي: "(ويُكره لِلإمام الصَّلاةُ فيهِ - أَي: المِحراب - إذَا كان يمنع المأموم مُشاهَدتَه)؛ رُوي عن ابن مَسعود وغيره؛ لأنَّه يَستتِر عن بعض المأمومِين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حِجاب، إلا مِن حاجَة؛ كضيق المسجِد، وكثْرة الجَمْع فلا يُكرَه؛ لدعاء الحاجة إليه.

(ولا) يُكره سُجوده - أي: الإمام - فيه - أي: في المِحراب - إذا كان واقِفًا خارِجَه؛ لأنه ليس محلَّ مُشاهَدته.

ويقفُ الإمامُ عن يمين المِحراب إذا كان المسجِدُ واسِعًا نَصًّا؛ لِتَميُّز جانبِ اليَمِين"[2].

وفي "**مَطالِب أولي النُّهى**"[3]: "وتُكْرَه صَلاةُ إمامٍ فيه - أي: المحراب - بلا حاجة كضيق مسجد، وكثْرة جَمْع، فلا يُكرَه؛ لدعاء الحاجة إليه، ومحلُّ الكَراهة إنْ منَع مأمومًا

---

[1] "الفروع" (٣/ ٥٥) ط. مؤسسة الرسالة.

[2] "كشاف القناع" (١/ ٤٩٣) ط. دار الفكر.

[3] (٤٩٥/٣) للشيخ: محمد الأمين بن ملا أحمد بن محمد الأمين أفندي.

مُشاهَدته... (بل يَقِف الإمام عن يَمين مِحرابٍ) إذا كان المسجد واسعًا نصًّا؛ لتَميُّز جانب اليَمين".

وقال الحجاويُّ: "ويُكرَه إذا كان العلوُّ ذِراعًا فأكثر كإمامته في الطاق"[1].

وقال البهوتيُّ: "ولا بأس بعلوِّ المأموم كما تُكرَه إمامته في الطاق - أي: طاق القِبلة - وهي المِحراب؛ رُوي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه يَستتِر عن بعض المأمومين فإنْ لم يَمنَع رؤيته لم يُكرَه"[2].

وقال أحمد بن عبدالله الحلَبي - رحِمه الله تعالى -: "وكُرهتْ صلاته - أي: الإمام - في مِحراب يَمنَع المأموم مُشاهَدته"[3].

وقال ابن جبرين - رحِمه الله تعالى -: "صلاته في المِحراب إذا كان يَمنَع مُشاهَدته، ويَستُره عن المأمومين الذين يَقتدون به مَكروهة، فلا يُصلِّي في الطاق إلا للضَّرورة إذا امتلأ المسجِد ولم يَجد مكانًا، وإلا فإنه يتأخَّر عن المِحراب"[4]."[5].

---

[1] "زاد المستقنع" (١/ ٥٦) ط. دار الوطن.

[2] "الروض المربع" (١/ ٩٩) ط. دار الفكر.

[3] "كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات" (١٧٦/١) ط. دار البشائر.

[4] "شرح أخصر المختصرات" في فصْل الإمامة.

[5] "كشاف القناع" (١/ ٤٩٣) ط. دار الفكر.

*** أدلة هؤلاء العلماء - رحمهم الله -:**

استدلَّ هؤلاء لقولِهم بكون المِحراب أمرًا مُحْدَثًا في الدِّين، وبما روي عن السلف مِن كَونِهم كرهوا الصَّلاة فيه، ولأنه لو صلى فيه يَستتِر عن بعض المأمومين، وقال بعضهم: "ثم إنَّهُ يُخْرِجُ نفسه بذلك من الفضيلةِ الكاملة؛ لأنَّ باقي المسجد أفضلُ منه، ولأنه يصيرُ مُمتازًا عَنهُم في المكانِ؛ لأنَّه في معنَى بَيْتٍ آخَرَ، وذلكَ صَنيعُ أَهْلِ الكِتاب".

وقال الأحْناف بكَراهة القيام فيه أيضًا؛ لأنه إنَّما جُعِلَ علامَةً لِمكانِ وقُوفِ الإمام، وأنْ يَكونَ سُجودُه فيه لا قيامُهُ؛ لأنَّهُ لمْ يُبْنَ لأنْ يَقُومَ الإمامُ في دَاخِلهِ، ولا لأنْ يُصَلِّي فيه النَّاسُ، وَإِنَّمَا هو علامةٌ كما قُلْنَا، فأَشْبهَ خارجَ المسْجِد، فَصارَ بِمنْزِلَة مكان آخر بخِلافِ بَقِيَّة بِقاعِ المسْجِد، تأمَّلْ[1].

قلتُ: وتَعليل جَواز السُّجود في المِحراب دون القِيام فيه: ما ذُكِرَ في "البحر الرائق": "وإنَّما لم يُكرَه سُجوده في المِحراب إذا كان قَدَماه خارِجه؛ لأنَّ العِبرة للقَدَم في مَكان الصَّلاة حتَّى تُشترَط طهارتُه رِوايةً واحدةً بخِلاف مَكان السُّجود؛ إذْ فيه رِوايَتان، وكذا لو حلَف لا يَدخُل دار فُلان يَحنَث بوضْع القَدمَين، وإنْ كان باقي بدَنِه خارِجَها، والصَّيد إذا كان رِجْلاه في الحرَم ورأسُه خارجٌ منه فهو صَيد الحرَم ففيه الجَزاء"[2].

---

[1] "البحر الرائق" مكروهات الصلاة.

[2] فصْل مكروهات الصلاة.



* **القول الثَّاني: جَواز الصَّلاة فيه**، وهو مَرويٌّ عن أحد الصَّحابة، وقال به بعْض التابِعين، وبعض الأحناف، وبعض المالِكيَّة، وبعض الشافعيَّة، وبعض الحنابِلة، ورِواية عن أحمدَ - رحمهم الله.

أولاً: ما رُوي عن الصَّحابة ش:

١- عن أمِّ عَمرو المراديَّة قالت: "**رَأَيْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يُصلِّي فِي الطَّاق**"[١].

ثانيًا: ما رُوي عن التَّابِعين - رحمهم الله -:

١- عن نفاعة بن مُسلم قال: "**رَأَيْتُ سُويْدَ بن غَفَلَةَ يُصَلِّي في الطَّاق**"[٢].

٢- عن إسماعيل بن أبي خالد - رضي الله عنه - قال: "**رَأَيْتُ عَمْرو بن مَيْمُون - رضي الله عنه - مَرَّةً وكان يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَرَأَيْتُ لَهُ عُودًا فِي الطَّاق يَتَوَكَّأُ عليهِ إِذا نَهَض**"[٣].

---

[١] ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٢) عن وكيع، عن إسحاق بن منصور، عن هريم، عن أم عمرو به، وأم عمرٍو لم أقفْ لها على ترجمة بعد طول بحث.

[٢] ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤١) عن وكيع عن نفاعة به، ونفاعة مجهول، قال البخاري - رحمه الله - في "التاريخ الكبير" (٨/ ١٣٦): "نفاعة بن مسلم أبو الخصيب الجعفي الكوفي، سمع سويد بن غفلة قوله، كناه عبدالحميد الحماني وجعفر بن عون، وروى عنه وكيع.

[٣] صحيح بمجموع طرقه: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٢٨) عن أبي معاوية عن إسماعيل به، وهذا سند حسن من أجْلِ أبي معاوِية، وللأثر سندٌ آخر، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٧) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: "كان عمرو بن ميمون أوتِد له وتدٌ في حائط المسجد، وكان إذا سئِم مِن القيام في الصلاة، أو شق عليه أمسك بالوتد يعتمِد عليه، ولم يذكرْ إبراهيم قيام عمرو في الطاق، إلا أنه يشهد للسند الأول في بعض الفقرات، وإن كان في سند إبراهيم عنعنتُه.



٣- عن موسى بن نافع - رضي الله عنه - قال: **"رَأَيْتُ سَعِيْد بن جُبَيْر يُصَلِّي فِي الطَّاق"**[١].

٤- عن إسماعيل بن أبي خالد - رضي الله عنه - قال: **"كان قَيْس بن أَبِي حَازِم يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاق"**[٢].

٥ - عن فطرٍ - رضي الله عنه - قال: **"رَأَيْتُ أَبا رَجاءٍ يُصَلِّي في المِحراب"**[٣].

٦- عن عبد الرزَّاق بن همام - رحمه الله تعالى - قال: **"رَأَيْتُ مَعْمَرًا - رحمه الله تعالى - إِذا أَمَّنا يُصَلِّي في طَاقِ الإِمامِ"**[٤].

---

[١] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٠) عن وكيع، عن موسى بن نافع به، وموسى وثَّقه ابن معين، وابن سعد، وابن شاهين، وابن عمار، وضعَّفه أحمد، وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٩٨) عن الثوري عن حبيب بن أبي عمْرة قال: "رأيت سعيدًا..."؛ فذكر الأثر، وهذا سند صحيح أيضًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٣) عن يزيد بن هارون، عن وقاء بن إياس، عن سعيد به، وهذا سند حسنٌ مِن أجْل وقاء.

[٢] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٩) عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وهذا سند صحيح.

[٣] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٤) عن زيد بن الحباب، عن فطر (ابن خليفة) به، وأبو رجاء هو العُطارِدِي، عاش ١٢٧ سنة، وقيل: ١٣٠، وكان مِن سادة التابِعين، وهذا سندٌ صحيح، والله أعلم.

[٤] صحيح: ذكره في "المصنف" (٣٨٩٨) بعد روايته لأثر سعيد بن جبير.



* ثانيًا: أقوال أصحاب المذاهب - رحمهم الله -:

أولاً: الأحْناف:

قال ابن عابدين: ".. وفيه أيضًا: السنَّة أنْ يقوم الإمام إزاء وسط الصفِّ، ألا ترَى أنَّ المحاريب ما نُصِبَت إلا وسط المساجِد، وهي قد عُيِّنت لمِقام الإمام"؛ اهـ.

وفي "**التَّتارْخانيَّة**": "ويُكرَه أنْ يَقوم في غير المِحراب إلا لضَرورة؛ اهـ.

ومُقتَضاه أنَّ الإمام لو ترَك المِحراب وقامَ في غيره يُكرَه ولو كان قيامُه وسط الصفِّ؛ لأنَّه خِلاف عمَل الأمَّة، وهو ظاهر في الإمام الرَّاتِب دون غيره والمنفرِد، فاغتنمْ هذه الفائدة؛ فإنه وقَع السؤال عنها ولم يُوجَد نصٌّ فيها"[1].

وقال شمْس الحقِّ العَظيم أبادي: "وأيضًا لا يُكرَه الصَّلاة في المحاريب، ومَن ذهَب إلى الكَراهة فعليه البيِّنة، ولا يُسمَع كَلام أحدٍ مِن غير دَليل ولا بُرهان"[2].

ثانيًا: المالكيَّة:

قال الدُّسوقيُّ: "تنبيه: المشهور أنَّ الإمام يَقف في المِحراب حال صَلاته الفَريضة كيف اتَّفق، وقيل إنه يَقف خارِجه ويَسجُد فيه"[3].

وقال الحطَّاب: "والمِشهور الجواز بلا كَراهة، ولم يزلْ عمَل الناس عليه مِن غَير نَكيرٍ، انتهى"[1].

---

[1] "رد المحتار" (٥/ ٣٧).

[2] "عون المعبود" (٣/ ١٠٤) ط. دار الكتب العلمية.

[3] "حاشية الدسوقي" (١/ ٣٣١) ط. دار الفكر.

ثالثًا: الشافعيَّة:

قال في "تُحفَة المحتاج شرْح المِنهاج": "ورأيتُ بهامِش نُسخةٍ قديمة، ولا يُكره الدُّخول في الطَّاقة؛ خِلافًا للسيُوطيِّ"؛ اهـ.

وعِبارة البرماويِّ: "ولا تُكرَه الصَّلاة في المِحراب المعهود، ولا بمَن فيه؛ خِلافًا للجَلال السُّيوطيِّ".

وقاله الجمَل[٢]، والبجيرميُّ - رحمهما الله[٣].

وقال المناوِيُّ: "قولُ الزركشيِّ المشهور: أنَّ اتِّخاذَه جائز لا مَكروه، ولم يزلْ عمَل الناس عليه بلا نَكير بأنه لا نقْلَ في المذهبِ فيه"[٤].

رابعًا: الحنابلة:

قال ابن مُفلِح - رحِمه الله تعالى - بعْد أنْ ذكَر القَول بالكَراهة: "**وعنه: لا، كَسُجودِه فيه...**"[١].

قلتُ: يَقصِد بذلك أحمَد - رحِمه الله تَعالى.

---

[١] "مواهب الجليل" (٢/ ٤٣٦) ط. دار عالم الكتب.

[٢] "حاشية الجمل" (٢/ ١٤٦) ط. دار الفكر.

[٣] "حاشية البجيرمي" (٤/ ١٤٠).

[٤] "فيض القدير" (١/١٨٧) ط. دار الكتب العلمية، وانظر "مطالب أولي النهى" (١/٦٩٦) ط. المكتب الإسلامي، إذ قال: "ويباح اتخاذ محراب نصًّا".



وقال بعضُهم بجَوازِه ما لمْ يَمنَع مِن رُؤية الإمام.[1]

قال البهوتيُّ: "... تُكرَه إمامتُه في الطَّاق (أيْ: طاق القِبلَة)، وهي المِحراب... لأنَّه يَستتِر عن بعض المأمومين، فإنْ لم يَمنعْ رُؤيته لم يُكرَه"[2].

ومضى مِن ذلك شيءٌ عند قول مَن قال بكراهة الصَّلاة فيه.

*** القَول الثالِث: الاستِحباب:**

وهو قَولٌ لبعْضِ الأحْناف، ورِوايَة عن أحمَد - رحِمه الله تعالى.

أولاً - الأحْناف:

قال ابن عابدين: "وفي "**التَّتارْخانيَّة**": ويُكرَه أنْ يَقوم في غير المِحراب إلا لضَرورة؛ اهـ، ومُقتَضاه أنَّ الإمام لو ترَك المِحراب وقام في غَيره يُكرَه، ولو كان قيامُه وسط الصفِّ؛ لأنَّه خِلاف عمَل الأمَّة، وهو ظاهِر في الإمام الرَّاتب دون غَيره والمنفرِد، فاغْتنم هذه الفائدة؛ فإنه وقَع السؤال عَنها ولم يوجَد نصٌّ فيها".

ثانيًا:ما رُويَ عن أحمَد:

قال ابن مُفلِح: "وعنْه: يُستحَبُّ..."[3].

ونقَل الجراعيُّ عن أحمَد: "أنه يُستَحبُّ وقوف الإمام في المِحراب"[4].

---

[1] "الفروع" (٣/ ٥٥) ط. مؤسسة الرسالة.

[2] "الروض المربع" (١/ ٩٩) ط. دار الفكْر.

[3] "الفروع" (٣/ ٥٥) ط. مؤسسة الرسالة.

[4] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٦/ ١٩٧). ط دار الصفوة.



استدلَّ هؤلاءِ القومُ - رحمهم الله - بأنَّ الإمام لو ترَك المِحراب وقام في غَيره يُكره، ولو كان قيامُه وسط الصفِّ؛ لأنه خِلاف عمَل الأمَّة.

مسألة: ما حُكم الاستِناد إلى جِدار المِحراب؟

عن واسِع بن حبَّان - رَحِمَه الله تَعالى - أنه قال: **"كنتُ أصلِّي وعبْدالله بن عُمَر مُسنِدٌ ظهْرَه إلى جِدار القِبلَة..."** الأثَر[1].

قال ابن عبدالبرِّ: "وفيه الاستِناد إلى جِدار القِبلَة في المسجِد إلا أنَّ ذلك لا يَنبغي أنْ يَفعله مَن يَستقبِل المِصلِّي، ولا يَنبغِي للمُصلِّي أنْ يَبتدئَ صَلاته مُوجِّها بها غيره، فهذا مَكروه"[2].

وقال الزَّيلعِيُّ: "ويَستَنِد إلى المِحراب إنْ كان لا تَطَوُّع بَعْدها"[1].

---

[1] "الاستِذكار" (٢/ ٢٧٢)، وقال ابن عبدالبر: "وأما حديثه في هذا الباب أيضًا عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحيي بن حبان، عن عمه واسِع بن حبان أنه قال: "كنت أصلي وعبْدالله بن عمر مسنِدٌ ظهْره إلى جِدار القِبلة..." هكذا الحديث عِند يحيي عن مالِكٍ عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان، وتابعه طائفة مِن رواة "الموطأ".

ورواه أبو مصعب وغيره في "الموطأ" عن مالك عن محمد بن يحيي بن حبان لم يذكروا يحيي بن سعيد، وذكر أبو بكْر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيي بن عبيد، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحيي بن حبان، عن عمه واسِع بن حبان فذكر مثْله سواء إلى آخِره".

[2] المصْدر السابِق.

مسألة: ما حُكم تنفُّل الإمام في مِحرابِه؟

قال مالِكٌ: "لا يتنفَّل الإمام في مَوضِعه، ولْيَقمْ عنه بخِلاف الفذِّ والمأموم فلَهُما ذلك"[2].

وقال الصاوي: "وكما يُكرَه تنفُّله بِمحرابه يُكرَه له جُلوسه على هيئة الصَّلاة، ويُخرَج مِن الكَراهة بتغيُّر الهيئة لخبر: كان إذا صلى - علَيه الصَّلاة والسَّلام - صَلاةً أقبَل على الناس بوجْهِه"[3].

وقال المناويُّ: "وقول الزركشيِّ المشهور: ولم يزلْ عمَلُ الناس علَيه بِلا نَكير بأنه لا نفْلَ - في المذْهب - فيه"[4].

وقال خَليل: "وكُرِهَ تنفُّلُه بِمحرابِهِ"[1].

---

[1] "تبيين الحقائق" فصْل الشروع في الصلاة، وقال برْهان الدين مازه: "وينبغِي للقاضِي إذا جلس في المسجِد أنْ يسنِد ظهْره إلى المِحراب، وكان الرسْم في زمن الخصاف وغيره أنْ يجلِس مستقبِلاً القِبلة بوجْهِه، ورسْم زمانِنا أحسن؛ لأن القاضي إذا جلس مستقبِل القِبلة كان القوم والخصوم بين يدِه مستدبِرة في القِبلة، وإذا أسند القاضي ظهْره إلى المِحراب كان الخصوم والقوم بين يديه مستقبِل القِبلة"؛ "المحيط البرْهاني" (٨/٤٣٠) ط. دار إحياء التراث العربي.

[2] "التاج والإكليل" (١٠٧/٢) ط. دار الفكر، وانظر: "حاشية الدسوقي" (١/ ٣٣١) ط. دار الفكر، و"حاشية الصاوي" (٢/ ٢٤٥).

[3] "حاشِية الصاوي" (٢٤٥/٢).

[4] "فيض القدير" (١٨٧/١) ط. دار الكتب العلمية، وانظر: "مطالب أولي النهى" (٦٩٦/١) ط. المكتب الإسلامي؛ إذ قال: "ويباح اتخاذ مِحرابٍ نصًّا".



وقال النفراويُّ: "(وإذا سَلَّمَ الإمام) مِن الصَّلاةِ (فلا يَثْبُت بعدَ سلامه)، وفَسَّر عدم الثُّبُوت بقَوْله: (وَلْيَنصَرفْ) مِن مِحرابهِ نَدْبًا"[2].

مسألة: ما حُكم زخرفَةِ مِحراب المَسجِد وَتجصيصِه؟

فيها وجْهانِ لأهْل العِلم:

* الأوَّل: الجواز؛ ما لَمْ يَكثُر ذلك، وهو قول بعض الأحْناف، وبعض المالكيَّة.

أولاً - الأحْناف:

قال ابن عابدين: "(قَوْلُه: ويُكره التكلُّف... إلخ) تَخصيص لِما في المتْن مِن نفْي البأْس بالنَّقْش؛ ولِهذا قال في "الفتح": وعِندَنا لا بأسَ بِه، ومَحمَل الكَراهَة التكلُّف بدَقائق النُّقوش ونحوه خُصوصًا في المِحراب؛ اهـ. فافْهمْ"[3].

قلتُ: يُحمَل على قوله هذا ما قاله - رَحِمَه الله تعالى - أيضًا: "المكروه جِدار القِبلَة بتَمامِه؛ لأنَّ علَّة الإلْهاء لا تَخصُّ الإمام، بل بقيَّة أهْل الصفِّ الأوَّل كذلكَ"[4].

وقال - رَحِمَه الله تعالى - في مَوضِع آخَر: "وكَرِه بعضُهم نقْشَ حائطِ القِبلَة"[1].

---

[1] "الفواكه الدواني" (١/ ٥٣٢) لأحمد بن غنيم بن سالِم بن مهنا النفراوي، ط. مكتبة الثقافة الدينية.

[2] المصْدر السابِق.

[3] "رد المحتار" (٥/٨٢).

[4] المصدر السابق.



وقال: "والظاهِر مِن هذا أنَّ الكَراهَة هُنا تَنْزيهيَّة، فافهمْ"[٢].

وقال الحلبيُّ: "ويُكرَه التكلُّف بدَقائق النُّقوشِ ونحْوِها، خُصوصًا في جِدار القِبلَة"[٣].

وقال الزَّيلعيُّ: "يَنبغِي له ألا يتكلَّف لدَقائق النقْشِ في المِحراب فإنه مَكروه؛ لأنَّه يُلهي المصلِّي، وعليه يُحمَل النَّهيُ الوارِد عن التَّزيين أو على التَّزيِين"[٤].

ثانيًا: المالِكيَّة:

قال الحطاب: "ولابن وهب وابن نافِع في "المبسوطة" إجازة تَزويق المساجِد، وتَزويقُها بالشَّيء الخَفيف، ومثل الكِتابَة في قِبلَتِها ما لم يَكثُر ذلك حتى يَكون مما نُهِيَ عنه مِن زَخرفَة المساجِد؛ انتهى"[١].

* القَول الثَّاني: نصَّ الأحْناف، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلة على أنَّه يُكرَه تَزويق مِحراب المسجِد بذهَبٍ أو غَيرِه، بخِلاف تَجصيصِه فيُستحَبُّ عِندَ الأحْناف.

أوَّلاً: الأحْناف:

قال بدْر الدِّين العَينيُّ: "وفيه كَراهة تَزويق المِحراب في المسجِد وحائطه ونقْشه وغير ذلك مِن الشَّاغِلات"[٢].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] "الدر المختار" (١/ ٦٥٨) ط. دار الفكر.

[٤] "تبيين الحقائق" (١/ ١٦٨) ط. المكتب الإسلامي، وانظر: "فتح القدير" (٣٤٠/٢)، فصْل استِقبال القِبلة.



[1] "مواهب الجليل" (٢/ ٢٦٤) ط. عالم الكتب.

[2] "عمدة القاري" (٦/ ٢٥٧) (باب: إذا صلى في ثوب له أعلام).

قلت: وإليك صورة مِن صور تزيين محاريب مساجِد المسلِمين، لِتعرِف كمْ ينفق فيها مِن الأموال، وإلى أي حد وصل الناس في تفننِهم لإلْهاء الناس عن عِبادتهم؛ قال ابن جبير: كما في كتابه "رحلة ابن جبير" (١/ ٩٥) مدينة حلب: "واتصلتِ الصنعة الخشبية منه إلى المِحراب، فتجللت صفحاته كلها حسنًا على تلك الصفة الغريبة، وارتفع كالتاج العظيم على المِحراب وعلا حتى اتصل بسمكِ السقْف، وقد قوس أعلاه، وشرف بالشرف الخشبية القرنصية، وهو مرصع كله بالعاج والآبنوس، واتصال الترصيع مِن المِنبر المِحراب مع ما يليها مِن جدار القبلة دون أن يتبين بينهما انفِصال، فتجتلي العيون منه أبدع منظر يكون في الدنيا، وحسْن هذا الجامع المكرم أكثر مِن أن يوصف".

وقال محمد بن عبدالمنعم الحِمْيري في "الروض المِعطار في خبر الأقطار" (١/ ٤٥٧) ط. مؤسسة ناصر للثقافة: "ولهذا الجامع قِبلة يعجز الواصِفون عن وصْفها، وفيها إتقان يبهر العقول تنميقها، وفيها من الفسيفساء المذهب والبلور مما بعث به صاحِب القسطنطينية العظمى إلى عبدالرحمن الناصر لدين الله، وعلى وجْه المِحراب سبْع قِسي قائمة على عمد، طول كل قوس أشف مِن قامة، وكل هذه القِسي مزججة صِنعة القوط، قد أعجزت المسلِمين والروم بغريب أعمالها ودقيق وضْعها، وعلى أعلى الكل كتابان منْحوتان بين بحرين مِن الفسيفِساء المذهب في أرْض الزجاج اللازوردي، وعلى وجه المِحراب أنواع كثيرة من التزيين والنقوش، وفي جِهتي المِحراب أربعة أعمدة: اثنان أخضران واثنان زرزوريان لا تقوم بمال، وعلى رأس المِحراب خصة رخام قِطعة واحدة مسبوكة منمقة بأبدع التنميق مِن الذهب واللازورد وسائر الألوان، واستدارت على المحراب حظيرة خشب بها مِن أنواع النقْش كل غريبة" .

قلت: فمتى يذكر المرء أنه واقف بين يدي الله إذا كان يصلي في مسجد هذه صِفة مِحرابه، ثم إن هذه صورة مِن عشرات الصور.



قال الحَصْكَفيُّ: "ولا بأس بنقْشِه خلا مِحرابه فإنه يُكرَه؛ لأنه يُلهي المصلِّي، وفي "حظر المجتبى": وقيل يُكره في المِحراب دون السقْف والمؤخر، انتهى، وظاهِرُه أنَّ المراد بالمِحراب جِدار القِبلَة"[1].

قلتُ: وفي "الفَتاوى الهِنديَّة": "وكَرِه بعْض مَشايخِنا النقْش على المِحراب وحائطِ القِبلَة؛ لأنَّه يَشغَل قلْبَ المصلِّي"[2]؛ اهـ.

وقال بُرهان الدِّين مازه: "وكَرِه بعض مَشايخِنا القَوس على المِحراب وحائط القِبلَة؛ لأنَّ ذلك يَشغَل قلْبَ المصلِّي إذا نظَر فيه، وذكَر الفقيه أبو جَعفَرٍ في "شرْح السير الكَبير" أنَّ تَنقيش الحيطان مَكروهٌ، قلَّ ذلك أو كَثُر، وأمَّا تَنقيشُ السَّقْف؛ فالقَليل منه يرخَّص، والكَثير مَكروهٌ"[3].

ثانيًا: المالكيَّة:

قال مالك: "ولقد كُرِه للنَّاس تَزويق القِبلَة لِمَسجِد حتَّى جُعل بالذهَب وبالفُسَيفِساء، وذلك مما يَشغَل الناس في صَلاتهم"[4].

وقال سحنون - رَحِمَه الله تعالى - أيضًا: "قُلتُ لابنِ القاسِم: أكانَ مالِكٌ يَكرَه التَّزويقَ في القِبلَة؟ قال: نعم، كان يَكرهُه، ويَقول: يَشغَل المصلِّين".

---

[1] "الدر المختار" (١/ ٦٥٨) ط. دار الفكر.

[2] "رد المحتار" (٥/٨٢).

[3] "المحيط البرهاني" (٥/ ١٤٧) ط. دار إحياء التراث العربي.

[4] "مواهب الجليل" (٢/٢٦٤) ط. عالم الكتب.



قال مالك: "وكان عُمر بن عبدالعزيز قد كان همَّ أن يَقلع التذهيب الذي في القبلة، فقيل له: إنك لو جمعْتَ ذهبه لم يكن شيئًا، فتركه"[1].

وقال ابن رُشد: "كان مالك يَكره... التزاويق ويقول: إن ذلك يَشغل المصلِّي"[2].

وقال الشيخ الدردير - رحمه الله تعالى -: "وَكُرِهَ...(وتزويق قبلة) (أي: مِحراب المسجِد) بذهب أو غيره، وكذا كتابة فيها، وشبهه مَسجِد بذهب، وتَزويق بخِلاف تجصيصِه فيُستحبُّ"[3].

وقال الشيخ خليل- رحمه الله تعالى -: "وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ"[4].

وقال الدُّسوقي- رَحِمه الله تعالى -: "يُكْرَهُ تَزْوِيقُ القِبْلَةِ بِذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ"[5].

ثانيًا: الشافعية:

قال الإمام النَّوويُّ: "وفيه... وكراهية تَزْوِيق مِحراب المسْجِد وَحَائِطه وَنَقْشه وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الشَّاغِلات؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - جعل العِلَّة في إِزَالَة الخَمِيصَة هذا المعنى"[6].

---

[1] "المدونة" (٤٢٥/١) ط. دار الكتب، وانظر "مواهب الجليل" (٢٦٤/٢).

[2] "مواهب الجليل" (٢٦٣/٢).

[3] "الشرح الكبير" (٢٥٥/١).

[4] "مواهب الجليل" (٢٦٣/٢).

[5] "حاشية الدسوقي" (٢٥٥/١) ط. دار الفكر.

[6] "المجموع" (٤/ ٩٧)، و"المنهاج شرح مسلم" شرح حديث: "شغلتني أعلام هذه".



وقال المجد بن تيمية: "بابُ تَنْزِيهِ قِبْلَةِ المَسْجِدِ عمَّا يُلْهِي المصَلِّي"[1].

وقال الإمام الشَّوكاني: "والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها، مما يَستقبِله المصلِّي بنقْش أو تصوير أو غيرهما مما يُلهي"[2].

وقال ابن النحاس: "ومِن البِدَع والمنكَرات في المساجِد زخرفة المِحراب والمسجِد وهو بدْعة؛ إذ هو مِن أشراط الساعة"[3].

أدلة العلماء - رَحمهم الله -:

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أنَّ النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - صلى في خَميصة لها أعلام، فنظَر إلى أعلامِها نَظرةً، فلما انصرَف قال: **((اذهَبوا بخَميصتِي هذه إلى أبي جهْم، وائتوني بأنبجانيَّة أبي جهْم؛ فإنها ألهتني آنِفًا عن صَلاتي))**، وقال هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة: قال النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -: **((كنتُ أنظر إلى علَمِها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني))**[4].

---

[1] "نيل الأوطار" (٢/ ١٧٣) ط. الطباعة المنيرية.

[2] المصدر السابق.

[3] "تنبيه الغافلين" (٢٧٢).

[4] البخاري (٢٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).



٢- عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرام لعائشة - رضي الله عنها - سترت به جانب بَيتها، فقال لها النَّبي - صلى الله عليه وسلم -: **((أميطي عنِّي؛ فإنه لا تزال تصاويره تَعرِض لي في صَلاتي))**[1].

٣- عن عثمان بن طلحة - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **((إني كُنتُ رأيت قرْنَي الكبْش حين دخلْتُ البيت، فنسيتُ أنْ آمرُك أن تُخمِّرهما فخمِّرْهما؛ فإنه لا يَنبغي أن يكون في البيت شيء يَشغل المُصلِّي))**[2].

---

[1] البخاري (٣٧٤).

[٢] ضعيف: مدار الحديث على منصور بن عبدالرحمن الحجي وهو ابن صفية، واختلف على منصور، فرواه سفيان بن عيينة - رضي الله عنه - عنه، عن خاله مسافِع بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة مِن أهل الدار مِن بني سليمٍ قالت: "قلت لعثمان بن طلحة"، فذكرتِ الحديث؛ أخرجه مِن هذا الوجه أبو داود (٢٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٤٦١٨)، وعبدالرزاق (٥/٨٨)، والحميدي (٥٦٥،٥٩٥)، وأحمد (١٦٦٣٧)، أربعتهم عن سفيان مِن غير واسِطة، والبخاري "التاريخ الكبير" (٦/٢١١)، وابن أبي عاصِم "الآحاد والمثاني" (٢١٣٥) ط. الكتب العلمية، والطبراني في "الكبير" (٨٣٩٦)، بأسانيدهم عن سفيان، وخالف محمد بن عبدالرحمن سفيان فرواه عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه عن أم عثمان بنت سفيان وهي أم بني شيبة الأكابر، قال محمد بن عبدالرحمن: "وقد بايعتِ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي دعا شيبة ففتح فلما دخل البيت وركع وفرغ ورجع شيبة، إذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ أجبْ فأتاه" فقال: ((إني رأيتُ في البيت قرنًا فغيِّبْه"، قال منصور: فحدثني عبدالله بن مسافع عن أبي عن أم عثمان بنت سفيان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت ما يُلهي المصلي))؛ أخرجه مِن هذا الطريق، أحمد (٢٣٢٢١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٦/٢١١)، ومحمد بن



قال سُفيان: لم تزلْ قرْنا الكبْش في البَيت حتَّى احترَق البيت فاحترَقا.

فالمستفاد مِن تلك الأحاديث إزالةُ كل ما كان سببًا لإلهاء الناس في صَلاتهم، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ.

والراجِح - والله أعلَم -: القول بالكراهة؛ لصراحة الأدلة الصحيحة السابقة وغيرها.

عبدالرحمن ضعيف، ولا يقارن بابن عيينة - رحمه الله تعالى - فهو منكَر مِن هذا السند، وأما السند الأول الذي هو طريق ابن عيينة، فضعيف كذلك.

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": "صفية بنت شيبة عن الأسلمية أو السلمية امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكبش، لا تُعْرَف، مِن الثالثة".

وللحديث سند ثالث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة - رضي الله عنه - مرفوعًا، أورده البخاري في "التاريخ الكبير" (٢١٢/٦)، وقال: "مرسل لا يتابع عليه حماد".

مسألة: ما حكم كتابة آيات القرآن أو شيء منه في محراب المسجد أو أعلاه أو على جانبيه؟

اختلف العُلماء في هذه المسألة على قولين[1]:

---

[1] قلت: والكتابة على محاريب المساجد مما توسع فيه الناس قديمًا وحديثًا، ومما كان في القديم: ما قاله البيهقي - رحمه الله تعالى - في "الشعب" (٣٢/٢) (١٠٩٣) ط. دار الكتب العلمية، و"تبيين كذب المفتري" (٢٢٣/١): "سمعت الأستاذ أبا القاسم القشيري - رحمه الله تعالى - يقول: سمعت الإمام أبا بكر بن فورك، يقول: حملت مقيدًا إلى شيراز لفتنة في الدين، فوافينا باب البلد مصبحًا، وكنت مهموم القلب فلما أسفر النهار وقع نظري على محراب في مسجد على باب البلد مكتوب عليه: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} [الزمر: ٣٦] وحصل لي تعريف من باطني أني أُكْفى عن قريب، وكان كذلك وصرفوني بالعز".

ومنها أيضًا: ما قاله البيهقي - رحمه الله تعالى - في "الشعب" (٧/ ٥٠) (٩٤١٥) ط. دار الكتب العلمية: أخبرنا أبو ذر الهروي، أنا عمر بن أحمد الواعظ ببغداد وأبو مسلِم الكاتب بمصر قالا: نا أبو بكر بن دريد، نا أبو حاتم، عن أبي عبيدة، عن يونس قال: "كان في محراب عمدان بصنعاء ثلاثة أسطر مكتوب في صدره: سلِّطِ السكوت على لسانك إن كانت العافية من شأنك، وفي الجانب الأيمن: السلطان نارٌ؛ فانصرف عن مكافحتها، وفي الجانب الأيسر: ولِّ الكلامَ غيرك".

ومنها أيضًا: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في "شرح العقيدة الأصفهانية" عن فتنة خلق القرآن، وتصدي الإمام ابن خزيمة لها، قال: "فطار لتلك الفتنة الإمام أبو بكر فلم يزل يَصيح بتشويهها، وينصف في ردها، كأنه منذر جيش حتى دون في الدفاتر، وتمكن في السرائر، وفسر في الكتاتيب، ونقش في المحاريب: أن اللهَ متكلم، إن شاء تكلم، وإن شاء سكت".

ومنها أيضًا: ما قاله البلوي: "... فمنها ما كان مكتوبًا على المحراب، ونصه بسم الله الرحمن الرحيم {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ١٨] النصر والتمكين، والفتح المبين، لمولانا وسيدنا



* القول الأول: الكراهة، وهو مرويٌّ عن المالكيَّة، والشافعية، والحنابلة - رحمهم الله.

أولاً - المالكيَّة:

قال ابن رشد: "كان مالك يَكره أن يُكتَب في القِبلة في المسجد شيء مِن القرآن أو التزاويق، ويقول: إنَّ ذلك يَشغل المصلِّي"[1].

وقال سحنون: "قلتُ لابن القاسم: "أكان مالكٌ يَكره أن يَكون في القِبلة مثل هذا الكتاب الذي كُتب في مَسجدِكم بالفسطاط؟ فقال: سمعْتُ مالِكًا وذكَر مسجد المدينة وما عُمل فيه مِن التزويق في قبلته وغيره، فقال: كَرِه ذلك الناس حين فعَلوه؛ وذلك لأنه يَشغل الناس في صلاتهم، يَنظرُون إليه فيُلهيهم، **قال مالك:** ولقد بلَغني أنَّ عُمر بن

الإمام المستضيء بأمر الله أبي محمد الحسن أمير المؤمنين، أمر بتجديده الملك الزاهد الناصر المجاهد صلاح الدنيا والدين أبو المظفر يوسف وفقه الله تعالى لطاعته في سنة ثمان وخمسمائة"، "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق" (١/٣٥).

ومنها أيضًا: ما قاله المناوي - رحمه الله تعالى - في "فيض القدير" (١/ ٣٨٨) - رضي الله عنه - المكتبة التجارية بمصر: "وكان مكتوبًا في محراب: أيها المصلي، من أنت؟ ولمن أنت؟ وبين يدي من أنت؟ ومن تناجي؟ ومن يسمع كلامك؟ ومن ينظر إليك؟".

وأما في عصرنا هذا فهو أشهر من أن يذكر، فتجد بعضهم يكتب قول الله - تعالى -: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة: ١٤٤]، كما في مساجد كثيرة رأيتها، وبعضهم يضع صورة الكعبة المشرفة والناس حولها يطوفون، وغير ذلك.

[1] "مواهب الجليل" (٢/٢٦٣).



عبدالعزيز لما ولي الخِلافة أراد نزْعه، فقيل له: إن ذلك لا يُخرِج كبير شيء مِن الذهب فتركه"[1].

وقال ابن الحاج: "وسُئل مالك عن المساجد هل يُكره أن يُكتَب في قِبلتها بالصبْغ مثل آية الكرسي و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتَين ونحوها؟ فقال: أكره أن يُكتب في قِبلة المسجد شيء مِن القرآن والتزويق، وقال: إنَّ ذلك يَشغل المصلِّي"[2].

ونقَل الزركشيُّ - رحمه الله تعالى - عن مالك - رحمه الله تعالى - أنّه قال: "يُكره أن يُكتَب في قِبلة المسجِد آية من القرآن أو شيءٌ منه"[3].

وقال موسى بن معاوية الصمادحيُّ: "سُئل ابن القاسم عن المساجِد: هل يُكره الكتابة فيها في القِبلة بالصبْغ شبْه آية الكرسي أو غيرها مِن بَوارِع القرآن؛ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] والمعوذتَين ونحوها؟ وكَرِه في أول سَماع موسى أن يُكتَب في قِبلة المسجد بالصبْغ آية الكرسيِّ أو غير ذلك مِن القرآن لهذه العلَّة"[4].

---

[1] "المدونة" (١/ ١٩٧) ط. دار الكتب العلمية.

[2] "المدخل" (٢/ ٢١٤) ط. دار الفكر.

[3] "إعلام الساجد" (٣٣٧) للزركشي - رحمه الله تعالى - بتصرف يسير.

[4] "مواهب الجليل" (٢٦٣/٢)، وانظر "التاج والإكليل" في ذيل هذه الصفحة، وانظر "شرح الخرشي" على هذا المختصر.



وقال ابن رُشد: "وتَحسين بِناء المساجد وتَحصينِها مما يُستحبُّ، وإنَّما الذي يُكره تزويقُها بالذهب وشبْهه، والكِتابة في قِبلتها"[1].

وقال القُرطبيُّ: "ومِن حُرمته - أي: القرآن - ألا يُكتب على الأرض، ولا على حائط كما يُفعَل به في المساجد المحدَثة"[2].

وقال القرطبي: "قال محمَّد بن الزُّبير: رأى عُمر بن عبدالعزيز ابنًا له يَكتُب القرآن على حائطٍ فضرَبه"[3].

وقال الشيخ الدردير: "وكُرِهَ... وكذا كتابةٌ فيها..."[4]، فقال الدسوقي - رحِمه الله تعالى - مُعلِّقًا على قوله فقال: "أَيْ: ولوْ كان المكتوب قُرآنًا"[5].

وقال الدسوقي - رحِمه الله تعالى - أيضًا: "النقْش مَكروه ولو قُرآنًا، ويَنبغي الحُرمة؛ لأنه يؤدِّي إلى امتِهانه، كذا ذكَرُوا، ومثله نقْش القُرآن وأسماء الله في الجُدران".

ثالثًا - الشافعيَّة:

قال النووي: "وتُكره كتابته - أي: القرآن - على الجدران عندنا"[1].

---

[1] "مواهب الجليل" (٢/٢٦٣).

[2] "الجامع لأحكام القرآن" (١/٣٠) (باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته) ط. دار عالم الكتب.

[3] المصدر السابق، ولهذا الأثر سند لم أقفْ على بعض رجاله، قال القرطبي: حدثنا محمد بن علي الشقبقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن محمد بن الزبير قال: "سمعت عمر بن عبدالعزيز...".

[4] "الشرح الكبير" (١/٢٥٥)، وانظر: "حاشية الدسوقي" (١/ ٢٥٥).

[5] "حاشية الدسوقي" (١/ ٢٥٥).



وقال السيوطي: "قال أصحابنا: وتُكره كتابته على الحيطان والجُدران، وعلى السقوف أشدُّ كَراهةً"[2].

رابعًا - الحنابلة:

قال ابن مُفلح: "قال في "الفصول" وغيره: يُكره أن يُكتَب على حيطان المسجد ذكْر وغيره؛ لأن ذلك يُلهي المصلِّي"[3].

وقال الإمام أحمد: "لا يَنبغي تعليق شيء فيه قرآن يُستهان به"[4].

وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: "ومِنَ المحدَثات كتابة آية أو سورة من القرآن الكريم في المسجِد أو في قِبلتِه أو على المِحراب أو المنبر أو الباب...، ويَظهر أن الإحداث قديم لتَنبيه العلماء المتقدِّمين عليه، وكان من أول مَن رأيته نبَّه على شيء من ذلك هو ابن بطة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي وغيرهم" [5].

قلت: "بل قال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - بفساد صلاة مَن قرأ ما كُتب على المِحراب ففَهِمه إذا لم يكنْ قرآنًا".

---

[1] "التبيان" (١١٠) الباب التاسع في كتابة القرآن.

[2] "الإتقان في علوم القرآن" (٢/١٧٠).

[3] "الفروع" (١/ ٢٤٨).

[4] المصدر السابق.

[5] "تصحيح الدعاء" (٢٩٦).



قال برهان الدِّين مازه: "وإذا كان المكتوب على المِحراب غير القرآن بأن كان المكتوب عليه: "**كنْ في صلاتك خاشعًا**" فنظر المصلي في ذلك وتأمل حتى فهم، قال بعض مشايخنا: على قياس قول أبي يوسف لا تفسد، وعلى قياس قول محمد: تَفسد"[1].

*** القول الثاني - الجواز ما لم يكثر ذلك:**

قال الحطاب: "ولابن وهْب وابن نافع في "المبسوطة" إجازة تزويق المساجد، وتزويقُها بالشيء الخفيف، ومثل الكتابة في قِبلتها ما لم يَكثُر ذلك حتى يكون مما نُهي عنه من زخرفة المساجد، انتهى"[2].

وقال الزركشيُّ: "وجوَّزه بعض العلماء، وقال: لا بأس به؛ لقوله - تعالى -: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} [التوبة: ١٨] الآية، وَلِما روي من فعل عثمان - رضي الله تعالى عنه - ذلك بمَسجِد رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ولم يُنكَر ذلك"[3].

---

[1] "المحيط البرهاني" (٧٨/٢) ط دار إحياء التراث العربي، وقال في (ص٧٩): "قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: "إذا كان حافظًا للقرآن، ومع هذا نظر في المصحف أو في الكتاب المكتوب على المحراب، وقرأ جازتْ صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظِه لا إلى تلقيه من المصحف، وإن نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه، وإن نظر غير مستفهِم لكنه فهِم لا تفسد، وإن نظر مستفهمًا وفهم تفسد عند محمد، وبه أخذ الشيخ أبو الليث، ولا تفسد عند أبي يوسف، وبه أخذ بعض مشايخنا".

[2] "مواهب الجليل" (٢٦٣/٢).

[3] "إعلام الساجد" (٣٣٧)، بتصرف يسير.



قلتُ (محمد بن عبد القادر): لم أقفْ على هذا بسند ثابت عن عثمان - رضي الله عنه[1].

ثم إن الكتابة على مِحراب المسجِد أو جانبَيه، ليست من العمران في شيء، ولم أقفْ على قولٍ لعالِم ممَّن فسَّروا الآية أنه جعل الكتابة من عمران المساجِد، وسيَرِد هذا المبحث بتوسُّع - إن شاء الله - في حكْم زخرفة المسجِد.

والراجح القول الأول، والله أعلم.



مسألة: الملصقات والمكتوبات التي في جدار قبلة المسجد أتُترَك أم تُزال؟

قلت: على ما ذُكر، يُستحَبُّ لإمام المسلمين، أو من مَكَّنَهُ الله في بلدته أن يأمر بإزالة ما يشغَل العبد في صلاته مِن زخارف وغيرها من المسجِد، أو مِحرابه، أو ثوبه الذي يُصلِّي

[1] وفي البخاري (٤٤٦) عن نافِع أن عبدالله أخبره: "أن المسجد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبنيًّا باللَّبِن، وسقْفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزِد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانِه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باللَّبِن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيَّره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده مِن حجارة منقوشة، وسقْفه بالساج".



فيه، أو ما يُصلِّي عليه من مفروشات وغيرها، ما لم تقَع المفسدة بينه وبين الناس، والله أعلم.

قال ابن الحاجِّ: "يَنبغي له أن يغيِّر ما أحدثوه مما يُلصقونه أو يَكتبونه في الجدْران والأَعمِدة، وكذلك يغيِّر ما يُعلِّقونه من خِرَق كسْوة الكعبة في المِحراب وغيره، فإنَّ ذلك كلَّه من البِدَع؛ لأنه لم يكنْ مِن فعْل مَن مضى"[1].

وقال ابن الحاج: "ويَنبغي له أن يغيِّر ما أحدثوه من الزخرَفة في المِحراب وغيره، فإن ذلك مِن البِدَع وهو مِن أشراط الساعة"[2].

ليتَّكئ عليه المُصلِّي عند قيامِه؟

قال ابن الحاج: "فإذا دخَل المِحراب فيَنبغي له أن يُصلِّي على ما هُناك مِن الحَصير ويَترك السجادة؛ إذ إن اتخاذها للصلاة بدعةٌ إلا لضرورة التحفُّظ من النجاسة، ولا ضرورة تدعو إليها في هذا الموضِع؛ إذ إن المحراب له هيبة، ولا يدخله أحد في الغالب، سيما الصبيان الصغار ومَن لا يؤبَه له، فإن الغالب مِن أحوالهم أنهم لا يَقربون مَوضِعه فهو على أصله من الطهارة... وقدْ كان عمرُ بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يُباشِر الأرض بوجهِه

وليس فيه أنْ كتب على جدْران المسجد شيئًا، والله أعلم.

[1] "المدخل" (٢/ ٢١٤) بتصرف.

[2] المصدر السابق.



ويدَيه في سجوده، لا يحول بينه وبين الأرض شيءٌ، وكذلك كان حالُ أكثرِ السَّلَف - رضي الله عنهم؛ فمَن قَدَر على ذلك فهو الأَولى والأفضل في حقِّه، اللهمَّ إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك، فأربابُ الضرورات لهم أحكامٌ أُخَرَ، ودِين الله يُسْر"[1].

وقال في مَوضِع آخَر: "وهذه الطائفة أولى الناس بالاتِّباع والتَّواضُع، وهو الآن داخِل إلى الرِّباط، وهو مَوضِع طاهر لا يدخله في الغالب إلا مَن هو مُتحفِّظ على دِينه فلا حاجة تدعو إلى السجادة، وإنما هي عوائد انتُحلتْ ووقع الاستئناس بها، والعوائد كلُّها مَطروحة؛ لأن السنَّة هي الحاكِمة على الناس كلِّهم فضلاً عن المريد"[2].

وقال في مَوضِع آخَر: "وقد تقدَّم أنَّ اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدْعة، فإن دَعت الضَّرورة إليها بسبب حرٍّ أو برْد أو توقِّي نجاسة فليكن ذلك من حصير أو مِن القماش الغليظ مما تُنبتِه الأرض".

ومذهب مالك: "أن الصلاة على ما لا تُنبِته الأرض مكروهة، وإذا كان ذلك كذلك فما بالك بالصلاة على السجادات التي تُعمَل من النصافي وشبْهِها، وأقلُّ مراتبه أن يكون

---

[1] "المدخل" (٢٧١/٢).

[2] "المدخل" (١٨٦/٣)، وقال بعد ذلك: "لأن اتخاذ السجادةِ مِن البِدعِ التِي أُحدِثتْ، فكيْف يتخِذها الفقِير، وقد كان كثِيرٌ مِن السلفِ رِضْوان اللهِ عليهِم لا يحول بين وجوههم وبين الأرضِ حائِلٌ، لا حصِيرٌ ولا غيره، وما ذاك إلا لاتباعِ سنةِ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -".

وقال في موضع آخر: والسجادة مكروهةٌ في الشرعِ ابْتِداءً إلا مِنْ ضرورةٍ كما تقدم، فكيْف تفاصِيلها؟

مكروهًا، والإعانة على فعل المكروه يكون مكروهًا، فلا يُعين بخياطته على فعل المكروه، سيما إن كانت مَخيطةً على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القِبلة وتضريبها؛ لأن المحلَّ محلُّ تواضُع وخشوع وذِلَّة ومسكَنة لا حال فخْر وخُيَلاء وتنعُّم، حتى إنه ليُعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر مِن ثمن خِرقَتِها".

وقال زين الدِّين ابن نجيم الحنفي - رحمه الله تعالى -: "وذكر الأكمل في "تقريره": أنَّ الأَولى للإمام ومَن يُقتدَى به - كالمفتي - ترْك السجادة حتى لا يَحمِل العوامَّ على ما فيه حرج عليهم، بخلافه في الخَلوة، ومَن لا يُقتَدى به، وحمَله البزازيُّ على زمانهم، أما في زماننا فالأولى الصلاة عليها؛ لما أن الناس تهاوَنوا في أمْر الطَّهارة"[1].

مسألة: هل يجوز غرْس عود في المِحراب:

الذي وقفتُ عليه أن للعلماء في هذه المسألة وجهَين:

* الأول - الجواز: وهو مرويٌّ عن عمرو بن ميمون - رحِمه الله تعالى - عن إسماعيل بن أبي خالد - رحمه الله تعالى - قال: "رأيتُ عمرو بن ميمون - رحمه الله تعالى - مرَّةً وكان يؤمُّ قومه، ورأيت له عودًا في الطاق يتوكَّأ عليه إذا نَهَض"[2].

---

[1] "البحر الرائق".

[٢] صحيح: سبق تخريجه في سؤال حكم الصلاة في المحاريب.



* الثاني: الكراهة: وقال به المالكيَّة؛ قال ابن الحاجِّ: "يَنبغي له - أي: الأمير - أن يغيِّر ما أحدَثوه مِن إلصاقِ العُمُد[1] في جِدار القِبلَة وفي الأعمِدة"[2].

مسألة: ما حكْم تعمُّد وضْع المصحف في المِحراب ليُصلى إليه؟

قال الإمام مالك: "وأكرَه أن يَكون المصحف في القِبلة ليُصلَّى إليه، فإذا كان ذلك مَوضِعه حيث يعلَّق فلا أرى بأسًا"[1].

وقال ابن القاسم: "وسُئل مالك عن المصحف يكون في القِبلَة أيصلى إليه وهو في القِبلة؟ **قال مالك:** إن كان إنَّما جُعل ليصلَّى إليه فلا خير فيه، وإن كان إنَّما هو مَوضِعه ومعلقه، فلا أرى بذلك بأسًا"[2].

---

[1] العمد: قال ابن منظور: "والعِماد ما أقِيم به، وعمدت الشيء فانعمد؛ أي: أقمته بِعِمادٍ يعْتمِد عليه، والعِماد الأبنية الرفيعة يذكر ويؤنث، الواحدة عِمادة... وقوله - تعالى -: {إِرم ذاتِ الْعِمادِ} [الفجر: ٧] قيل: معناه أي ذات الطولِ، وقيل: أي ذات البناءِ الرفيع، وقيل: أي: ذات البناءِ الرفيع المعمد، وجمعه عمدٌ... إلخ.

قلت: ولعل مراده: الأعواد التي تنصب في المحاريب ليتكئ عليها المصلي عند قيامه كما في أثر عمر وبن ميمون.

[2] "المدخل" (٢/٢١٤).



وقال الشيخ الدردير: "وكُره تعمُّد مصحف فيه - أي: في المِحراب، أي: جعله فيه عُمُدًا ليصلي له؛ أي: إلى المصحف"[3].

وقال الخرشيُّ: "وكُره جعْل المصلي في المحراب مصحفًا ليصلي إليه إلى جهتِه، وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به"[4].

وقال ابن الهمام: "وفي استقبال المصحف تشبُّه بأهل الكتاب".

والجواب: أن استقبالهم إياه للقراءة منه، لا لأنه من أفعال تلك العبادة، وقد قُلنا بكراهة استقباله لذلك"[5].

وقال ابن عابدين: "وعند أبي حنيفة يُكرَه استِقباله - أي: المصحف - للقراءة"[6].

وقال ابن عبدالبر: "وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يَكره أن يكون في البيت شيء يَشغل مصليًّا".

وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم: "أنه كان يكره أن يكون في القبلة شيء معلَّق؛ مصحف أو سيف أو نحوه"[1].

---

[1] "المدونة" (٤٢٥/١) فصل في التزويق والكتابة في المسجد.

[2] "المدونة" (٤٢٥/١) فصل في التزويق والكتابة في المسجد، وانظر: "التاج والإكليل" للمواق، فصل فرائض الصلاة.

[3] "الشرح الكبير" (٢٥٥/١)، ونقله كذلك الدسوقي في "حاشيته" (١/ ٢٥٥).

[4] "شرح مختصر خليل" (٢٩٤/١) ط. دار الفكر.

[5] "فتح القدير" (٣٢١/٢) فصل مكروهات الصلاة.

[6] "حاشية رد المحتار" فصل مكروهات الصلاة.



مسألة: ما حكم الاجتهاد والتحري
لمعرفة جِهَة القِبلة مع وجود المِحراب؟

قلت: نُقِلَ الإجماع على عدم جواز التحري والاجتهاد مع وجود المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، بشرط أن يكون في بلد كبير أو في قرية صغيرة يَكثُر المارُّون بها بحيث لا يُقرونه على الخطأ، أو يكون بها عالمٌ موثوقٌ باجتِهاده في تحديد جِهَة القِبلة.

قال النووي: "أما المِحراب فيجب اعتماده، ولا يجوز معه الاجتهاد، ونقل صاحب "الشامل" إجماع المسلمين على هذا"[٢].

*** وإليك شيئًا من أقوال أصحاب المذاهب:**

أولاً: الأحناف:

---

[١] "الاستذكار" (٤٧١/١).

[٢] "المجموع" (٢٠١/٣)، وقال - رحمه الله تعالى - في موضع آخر: "قال أصحابنا: وفى معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ضبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق، فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضِع في الجهة بلا خلاف".



قال الكاساني: "ثم جُملة الكلام في هذا الشرط أن المصلي لا يخلو إما إن كان قادرًا على الاستقبال أو كان عاجزًا عنه، فإن كان قادرًا يجب عليه التوجُّه إلى القِبلة، إن كان في حال مُشاهَدة الكعبة فإلى عينها، أي: أَيِّ جهةٍ كانت من جهات الكعبة حتى لو كان مُنحرِفًا عنها غير متوجِّه إلى شيء منها لم يجزْ؛ لقوله - تعالى -: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]، وفي وسعه تولية الوجه إلى عينها فيجب ذلك، وإن كان نائبًا عن الكعبة غائبًا عنها يجب عليه التوجُّه إلى جِهتها، وهي المحاريب المنصوبة بالأمارات الدالَّة عليها لا إلى عينها... والجهة صارتْ قِبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالَّة عليها من النُّجوم والشمس والقمر وغير ذلك، فكان فوق الاجتهاد بالتحرِّي؛ ولهذا إن مَن دخَل بلدةً وعايَن المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجُّه إليها، ولا يجوز له التحرِّي، وكذا إذا دخل مَسجِدًا لا مِحراب له وبحضرته أهل المسجِد لا يجوز له التحرِّي، بل يجب عليه السؤال من أهل المسجِد؛ لأن لهم علمًا بالجِهة المبنيَّة على الأمارات؛ فكان فوق الثابت بالتحرِّي"[1].

وقال الطحْطاوي: "ولا يجوز التحري مع وضْع المحاريب؛ لأنها مِن جملة الأدلة، خصوصًا مِحراب المدينة الشريفة؛ لأنه موضوع بالوحي؛ يجب اتِّباع المِحراب، ولا يجوز له التحرّي كما في "التبيين"، وذكر في "الخانية": جوازه معها"[2].

---

[1] "بدائع الصنائع" (١١٧/١) ط. الكتاب العربي.

[2] "شرح الطحطاوي على المراقي" (١/ ١٦٢) ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، وانظر: "تحفة الفقهاء" (١١٩/١) ط دار الكتب العلمية.



ثانيًا: المالكية: قالوا: "المسلم الذي يُريد الصّلاة وهو في غير مكَّة ولا ما لحق بها يجتهد في استقبال جِهة الكعبة، إلا أن يكون بالمدينة، أو بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدِّي لمخالفة مِحرابهما، ويجب عليه تقليد مِحرابهما؛ لأن مِحراب المدينة بالوحي، ومِحراب جامع عمرٍو بإجماع جماعةٍ من الصَّحابة نحو الثَّمانين"[1].

وقال محمد العربي القُرويُّ: "ولا يقلِّد إلا مِحرابًا صار لبلد يَسكُنه طائفة من أهل العلم والمعرفة، فيُقلِّد المِحراب من غير اجتهاده، وأما غير المجتهد فيقلِّد عدلاً عارفًا بالأدلة أو مِحرابًا، سواء كان المِحراب في مصرٍ من الأمصار أو في غيره"[2].

ثالثًا: الشافعية:

وقال برهان الدين مازه في "المحيط البرهاني" (٣٠٨/٥) ط دار إحياء التراث العربي: "وفي "فتاوى النسفي": التحري في المسجد في ليلة مظلِمة يجوز حتى لو صلى المغرب في المسجد بالتحري، ثم جيء بالسراج وظهر أنه أخطأ القبلة لا يجب عليه الإعادة، سواء كان المسجد له محراب أو لم يكنْ؛ لأن في مس الحائط لطلب المحراب احتمال الضرر، قال: وهذا جواب السيد الإمام أبي شجاع، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، وفي النهار لا يجوز.

وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٣٠٣/١) ط. دار المعرفة: "قال الشيخ إسماعيل: ... فأما في أكثر المساجد فيمكن تمييز المِحراب من غيره في الليلة المظلِمة من غير إيذاء، كما شاهدْنا في أكثر المواضِع فلا يجوز التحري في مسجد"، كذا في المفتاح.

[1] "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٩٠/٣٨).

[2] "الخلاصة الفقهية" للقروي (٦٠/١) ط. دار الكتب العلمية.



قال النوويُّ: "أما المِحراب فيجب اعتماده، ولا يجوز معه الاجتهاد، ونقَل صاحب "الشامل" إجماع المسلمين على هذا، واحتجَّ له أصحابنا: بأن المِحاريب لا تُنصَب إلا بحضرة جماعة مِن أهل المعرفة بسمْت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر، (واعلم) أن المِحراب إنما يُعتمَد بشرط أن يكون في بلد كبير أو في قرية صغيرة يَكثُر المارُّون بها، بحيث لا يُقرُّونه على الخطأ، فإن كان في قرية صغيرة لا يَكثُر المارُّون بها لم يَجُزِ اعتِماده، هكذا ذكَر هذا التفصيل جماعة، منهم: صاحب "الحاوي"، والشيخ أبو محمد الجويني في كتابه "التبصرة"، وصاحبا "التهذيب" و"التتمَّة"، وآخَرون، وهو مُقتَضى كلام الباقين، قال صاحب "التهذيب": لو رأى علامةً في طريق يَقلُّ فيه مرور الناس، أو في طريق يمرُّ فيه المسلمون والمشركون ولا يَدري مَن نصَبها، أو رأى مِحرابًا في قرية لا يَدري بناه المسلمون أو المشركون، أو كانت قريةً صغيرةً للمسلمين اتَّفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها، فإنه يَجتهِد في كل هذه الصُّوَر ولا يَعتمِده، وكذا قال صاحب "التتمة": لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مَسجِد في بريَّة لا يَكثُر به المارَّة؛ فالواجب عليه الاجتِهاد، قال: ولو دخَل بلدًا قد خَرِب وانجلى أهله، فرأى فيه محاريب فإنْ عَلِم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم يَعتمِدْها بل يجتهد، ونقَل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في "البلد الخَراب" عن أصحابِنا كلِّهم.



(فرع) قال أصحابنا: إذا صلى في مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمِحراب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حقِّه كالكعبة، فمَن يُعايِنه يَعتمده، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال، ويعني بمِحراب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُصلاه ومَوقِفه؛ لأنه لم يكن هذا المِحراب المعروف في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما أُحدِثت المِحاريب بعده.

قال أصحابنا: وفي معنى مِحراب المدينة سائر البِقاع التي صلى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ضُبط المِحراب، وكذا المِحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق، فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة **بلا خِلاف**، وأما الاجتِهاد في التيامُن والتياسُر فإن كان مِحراب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجزْ بحال، وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجُه:

أصحُّها: يجوز، قال الرافعي: وبه قطع الأكثرون.

والثاني: لا يجوز في الكوفة خاصةً.

والثالث: لا يجوز فيها ولا في البصرة؛ لكثرة مَن دخَلها من الصحابة - رضوان الله عليهم.

(فرع) قال أصحابنا: الأعمى يَعتمِد المِحراب بمسٍّ إذا عرفه بالمسِّ حيث يَعتمِده البصير، وكذا البصير في الظلمة، وفيه وجه: أن الأعمى إنما يَعتمِد مِحرابًا رآه قبل العمى، ولو اشتبَه



على الأعمى مواضِع لمسَها صبَر حتى يجد مَن يخبره، فإن خاف فَوْتَ الوقت صلى على حسب حاله، وتجب الإعادة"[1].

رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة - رحِمه الله تعالى -: "مسألة: قال: "وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل، أعادا"، أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر، ثم بان له الخطأ، فعليه الإعادة، سواءٌ إذا صلى بدليل أو غيره؛ لأن الحضر ليس بمحلِّ الاجتهاد؛ لأن مَن فيه يقدر على المحاريب والقِبَل المنصوبة، ويجد مَن يخبره عن يقين غالبًا، فلا يكون

---

[1] "المجموع" (٣/ ٢٠١)، و"روضة الطالبين" (١/ ٢١٧) ط. المكتب الإسلامي، وانظر "تحفة المحتاج" (٦/ ٢١٨)، و"نهاية المحتاج" (١/ ٤٣٩) ط. دار الفكر، و"مغني المحتاج" (١/ ١٤٥) ط. دار الفكر، و"شرح الوجيز" (٣/ ٢٢٣)، و"حاشية البجيرمي" (٤/١٤٠) "فصل شروط صحة الصلاة"، وقال في "شرح البهجة الوردية" (٣/١٦٦) "فصل في بيان الاستقبال للكعبة": "لو أخبره ثِقة أن الكعبة جِهة كذا، وقد رأى هو المِحراب على خلاف ذلك، فيقدم خبره كما هو قضية كلام الشارح، ويقدم بيت الإبرة عن الاجتِهاد بغيره، ويؤخذ بخبر الثقة العارف في الانحِراف وإن خالف المحراب؛ حيث كان أعرفَ من واضعه وبيَّنَ المستند؛ اهـ.
وفي "نهاية المحتاج" (٤/١٩): "...يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن جماعة مكثوا يصلون في قرية إلى محراب بها مدةً طويلةً، ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القِبلة انحرافًا كثيرًا، فهل يلزمهم إعادة ما صلوه في المدة الماضية أم لا؟ وهو أنهم إن تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون إليه وجبتِ الإعادة لكل ما صلوه، وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خِلافه فلا إعادة لشيء مما صلوه، ويستمرون على حالهم؛ لأن الظاهر مِن تطاول الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب، وأن المخبِر لهم هو المخطئ، وإن ترجح بدليل غير قطعي؛ كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني، ولا إعادة لِما صلَّوه؛ لأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد، وانظرها أيضًا في "حاشية الجمل" (٣/٢٠٣).



له الاجتهاد، كالقادر على النصِّ في سائر الأحكام، فإن صلى من غير دليل فأخطأ، لزمته الإعادة؛ لتفريطه.

وإن أخبره مخبر، فأخطأه، فقد غرَّه، وتبين أن خبره ليس بدليل،

فإن كان محبوسًا، لا يجد مَن يُخبره، **فقال أبو الحسن التميمي:** هو كالمسافر، يتحرَّى في محبسه، ويصلي من غير إعادة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب، فهو كالمسافر.

وأما الأعمى: فإن كان في حضر، فهو كالبصير؛ لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب، فإن الأعمى إذا لمس المحراب، وعلم أنه محراب، وأنه متوجِّه إليه، فهو كالبصير"[1].

وقال البهوتي: "أو وجد محاريب إسلامية عمل بها؛ **لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماعٌ عليها، فلا تجوز مخالفتُها، حيث علمها للمسلمين ولا يَنحرِف**"[2].

وقال الشيخ العثيمين: "قوله: "أو وَجَدَ محاريبَ إسلاميَّة"، هذا هو الثاني مما يُستدلُّ به على القِبْلة: المحاريب الإسلامية، فإذا وجد محاريبَ إسلاميَّة فإنه يَعمل بها؛ لأن الغالب بل اليقين أن لا تُبنى إلا إلى جهة القِبْلة"[3].

---

[1] "المغني" (٢/٢٩٤).

[2] "الروض" (١/١٨٥).

[3] "الشرح الممتع" (٢/٢٢٩)، وانظر: "الكافي" في فقه ابن حنبل (١/٢٣٣) لعبدالله بن قدامة المقدسي أبي محمد.



استدلالات أهل العلم:

أما مِحراب مَسجِد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدليله: أن جِهَة القِبلة فيه إنما عُرفت بالوحي، وكذا سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كمَسجِد قباءِ وغيره، وكذلك مِحراب جامع عمرو بن العاص؛ لأنه وُضِع بإجماع جماعةٍ من الصَّحابة نحو الثَّمانين.

وقال أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي: "والظاهر أنَّ سائرَ المحاريبِ الكائنة بالمدينة لو صُلِّي إليها كمحراب قُباء حُكمُه حكمُ محراب مسجده - عليه الصَّلاة والسلام"[1].

انظر ما سلف في كلام النووي - رحِمه الله تعالى.

---

[1] "الفواكه الدواني .



- **أمَّا سائرُ المَساجِد فبما يلي:**

قال الكاسانيُّ: "والجهة صارت قبلةً باجتهادهم المبني على الأمارات الدالَّة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك، فكان فوق الاجتهاد بالتحرِّي".

وقال سلام بن حكيمٍ - رحِمه الله تعالى -: "ومحاريب الدنيا كلها نُصبتْ بالتحرِّي، حتى منى ولم يزدْ عليه شيئًا"[1].

وقال النووي: "واحتجَّ له أصحابنا بأن المحاريب لا تُنصَب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمْت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر".

وقال البهوتي: "لأن اتِّفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماعٌ عليها... "[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "... لأن الغالب بل اليقين ألا تُبنى إلا إلى جهة القِبْلة"[3].

---

[1] "البحر الرائق" (١٣٥/٣).

[2] "الروض" (١٨٥/١).

[3] "الشرح الممتع" (٢٢٩/٢)، وانظر: "الكافي في فقه ابن حنبل" (٢٣٣/١) لعبدالله بن قدامة المقدسي أبي محمد.



مسألة: أين موضع المنبر من المحراب ؟

استحبَّ العلماء قرب المنبر من المِحراب وأن يكون عن يمينه.

قال الحطاب المالكي: "ويُستحبُّ كونه على مِنبَر قرْب المِحراب"[1].

وقال ابن مفلح الحنبلي: "وقال ابن عقيل: يُستحبُّ قرْب المِنبر من المحراب؛ لئلا يطول الفصل بين الخطبة والصلاة"[2].

وقال الرافعي الشافعي: "والسنَّة أن يوضَع على يمين المِحراب، هكذا وضِع منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمراد من يمين المِحراب: الموضِع الذي يكون على يمين الإمام إذا استقبل، ويُكرَه وضع المنبر الكبير الذي يُضَيِّقُ"[3].

---

[1] "مواهب الجليل" (٢٢٧/٥).

[2] "الفروع" (٩٢/٣) فصل: شروط صحة الجمعة.

[3] "شرح الوجيز" (٥٩٦/٤)، ط دار الفكر، واستحبه أيضًا من الشافعية: الشربيني - رحمه الله تعالى - في "مغني المحتاج"، وأبو يحيى زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (٤٨١/٣)، و"حاشيتا قليوبي وعميرة"، والجمل في "حاشيته".



مسألة: من لم يرتقِ المنبر أين يكون موقفه من المحراب إذا

وقفتُ فيها على ثلاثة أوجه لفقهاء المالكية - رحمهم الله -:

الأول: استِحباب الوقوف عن يمين المِحراب.

الثاني: استِحباب الوقوف عن يساره.

الثالث: تخيير مَن لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله.

قال العدوي: "والمندوب في حق مَن يَخطب على الأرض وقوفه على يسار المحراب، واستحبَّ بعض الوقوف عن يَمينه، وقال مالك: كل ذلك واسع"[1].

وقال الحطاب: "ويستحبُّ كونه على منبر قرْب المِحراب.

وروى ابن القاسم: تخيير مَن لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله.

ورجح ابن رشد: يمينه لمن أمسك عصا بقرْب المحراب، ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر انتهى"[2].

وقال أبو يحي الأنصاري من الشافعية: "والأفضل جعْل يَمينه إليهم، ويَساره إلى المحراب، وقيل: عكْسه.

---

[1] "حاشية العدوي" (١٣٨/٣)، وانظر: "الفواكه الدواني" .

[2] "مواهب الجليل" .



وقال الصيمري وغيره: يَستقبِلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم من أدب الدعاء: استقبال القبلة، مرادُهم غالبًا لا دائمًا"[1].

مسألة في: جعل المحاريب ناحية المقبرة أو الميضأة أو

قال برهان الدين مازه: "قال محمد: وأكره أن تكون قِبلة المسجِد إلى المخرج أو الحمَّام أو القبر، يجب أن تعلم بأن جِهة القِبلَة جهةٌ يَجب تعظيمها، والتحرُّز عن الاستِخفاف بها، جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: **"نهى أن يَبزق الرجل في جِهة القِبلَة"**، وإذا كان يَقرب القِبلة أنجاس وأرجاس فذلك استِخفاف بالقِبلَة، وعن هذا قُلنا: إنَّ مَن صلَّى وقدَّامه عَذِرة أو بول يُكرَه"[2].

وقال ابن بطال: "وفائدة هذه الأحاديث - أي: أحاديث النهي عن البزاق ناحية القبلة - تنزيه المسجِد وإكرام القِبلة".

---

[1] "أسنى المطالب" (٤٨٧/٢).

[2] "المحيط البرهاني" (١٤٧/٥) ط. دار إحياء التراث العربي. وفي "البحر الرائق: "ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة أو الميضأة أو الحمام".



الخاتم

فهذا آخِر ما تيسَّر لي جمعه في هذا البحث، فإن أصبتُ فمِن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئتَ مِن شيء بعد، أهل الثَّناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وآلِه وصحْبِه وسلَّم[1].

وكتب:

محمد بن عبدالقادر بن عبدالرازق

أبو عبدالله الحامولي

- عفا الله عنه -

آمين

[1] قال راقم هذه الحروف، محمد بن عبدالقادر بن عبدالرازق أبو عبدالله الحامولي -كان الله له، وغفر لوالديه ومشايخه -: انتهى المراد بفضْل رب العباد في مجالس آخِرها صبيحة يوم السبت لاثني عشر خلون من شهر الله المحرم، سنة ثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنزلي الكائن بمنية سمنود - أجا - دقهلية - مصر.